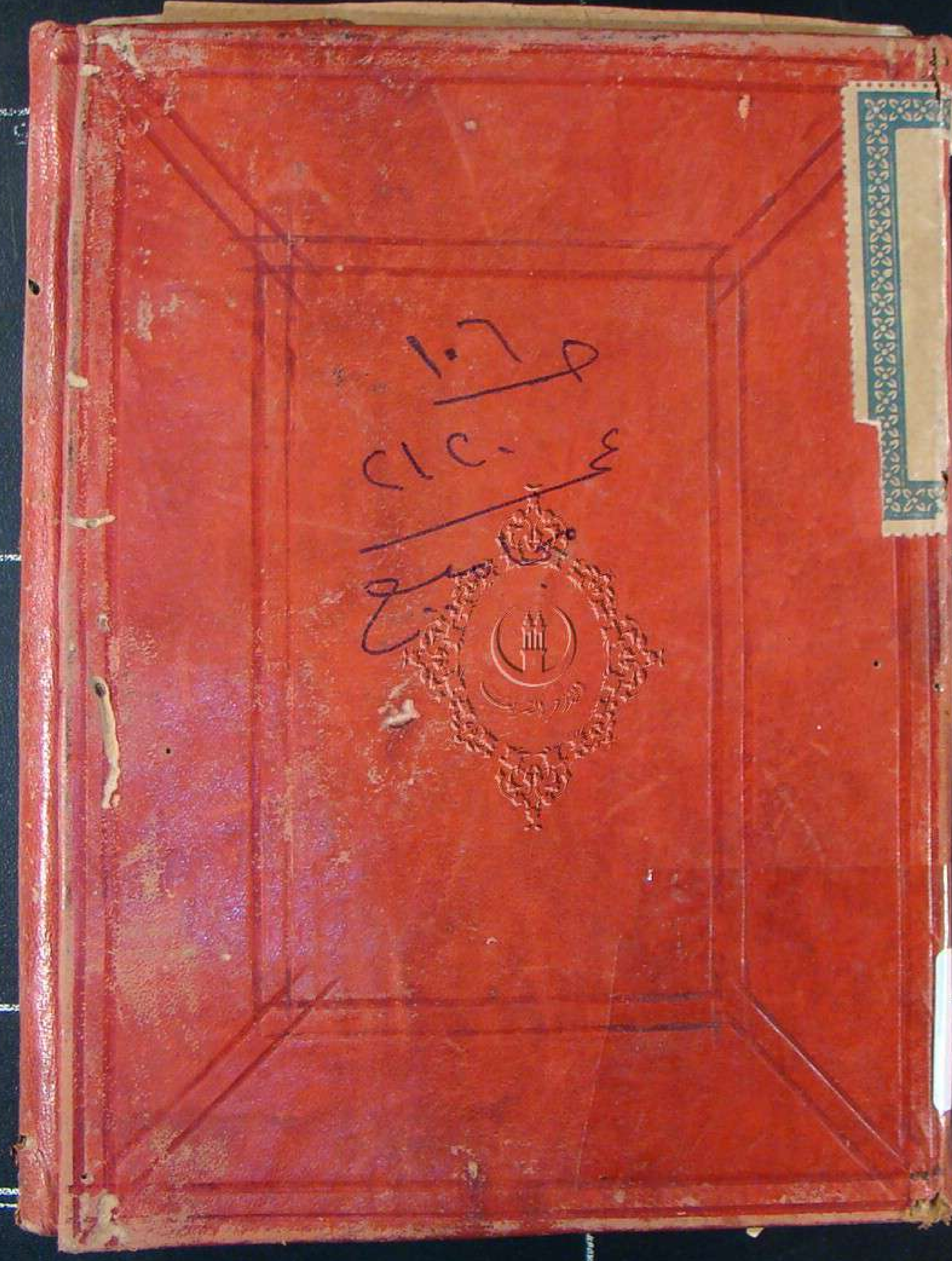

م ١٠٦
ع ٢١٢٠
مجاميع



٣

١ مبادی النووی
٢ عمدة الاحكام للمقدسی

شعر الربع في الرضاع هن حلال
وإذا ما انتسبن هن حرام جمله ابن
واخت مقام لاخته وحافظ والسلام
بهبهندي ده

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد

وقف على طلبة العلم بالأزهر

بحارة البرهيم

كتاب فتاوى الشيخ

محيي الدين النواوي ○ ○ ○ ○

روي عن كعب الاحبار ان الله تعالى قسم الشجاعة عشره فجعل
في الرجال تسعه وفي النسا واحده وقسم الشهوه عشره فجعل
في النسا تسعه وفي الرجال واحده وقسم المال عشره فجعل
في العراق تسعه وفي الدنيا واحده وقسم الذل عشره فجعل
في اليهود تسعه وفي الدنيا واحده وقسم البركه عشره فجعل
في الشام تسعه وفي الدنيا واحده وقسم الرحمة عشره فجعل
في مكة تسعه وفي الدنيا واحده وقسم الحسد عشره فجعل
في العلما تسعه وفي الدنيا واحده وقسم الحلم عشره فجعل
في العلما تسعه وفي الدنيا واحده تمت

في الروم تسعه وفي الدنيا واحده وقسم العلم عشره فجعل في العراق

ما حقيقتها وما محلها وما حكمها وما زمنها
النية الفصد الفلب اول الوجوب العبادات
وما المراد بها وما كيفيتها وشرطها وما دليلها
تمييز العبادات عن العادات الدا الوضو ان لا ياتي بالاخلاص
وفرض الوضوء ثمانية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عن كعب الاحبار رضي عنه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة

اثنا عشر الف مدينة من النور في كل مدينة اثنا عشر الف

حجرة في كل حجرة اثنا عشر بيت في كل بيت اثنا عشر الف

سرير من الزعفران على كل سرير جارية من الحور

العين على راس كل جارية تاج من الذهب فطوبا لاصحاب

هذا النعيم المقيم قلنا يا رسول الله ومن اصحاب هذا النعيم

المقيم قال المزارعون من امتي لان نهارهم وليلهم طوائف

مشغولون ويصبحون والله عنهم رضي تجف افواههم من

العطش في طلب معايش العيال ولا علم جهاد افضل من

جهادهم وان الله يغفر لهم ذنوبهم فان لحبة تقع في الارض من

البذر وجبت له الجنة ويكتب له بكل سنبلة حجة وعمرة

فضل المزارع على الناس كفضل القمر على ساير الكواكب وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان لطالب العلم في كل يوم وليلة ثواب

الف شهيد وللمزارع فضل اعظم من ذالك فلولا المزارع

لطالب العلم على علمه ولا للمغازي على غزوته وان الحارث

الصابر الشاكر ينظر الله اليه في كل يوم وليلة سبعين نظرة

ويقضي له بكل نظرة يلتمسها حاجة وفي غير ذالك فان حرث

الحارث كثرت ملايكة السبع السموات فاذا كمن ملايكة

السبع السموات ينظر الله اليهم ويغفر لهم ذنوبهم وما من ملك نهر [?]

على المزارع وهو في شغله الزراعة الا قال له بارك الله

بارك الله لك في زرعك وبارك فيك وعن رسول الله صلى عليه

الذين يرموت [?] قوتهم ويتوكلون على الله فاذا بدر [?]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي

خلق السموات والارض ومن فيهن اجمعين احمده

على جميع النعمة واساله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقيامة

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للمومنين

ونقمة للكافرين وجميع اعدايه صلى الله عليه وعلى اله وازواجه

وذريته صلاة دايمة الى يوم الدين اما بعد فقد

استخرت الله العظيم في ترتيب الفتاوى التي لشيخي وقدوتي

الى الله تعالى ابي زكريا يحيى بن شرف النواوي العالم الرباني

تغمده الله برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته على ابواب

الفقه ليسهل على مطالعها كشفها ويظهر لتحقيقها ودلايل

الحق فيها من المسايل ما كتبته عن شيخي بخطه مما سيل عنه

ولم يذكره فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق الا بالفقه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اوردته في ابواب في اخرها وانا سايل اخا ان ينتفع بشي منها
ان يدعو لمولفها ولمرتبها وانا اسال الله ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع من طالعها وقراها وكتبها وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
مولفها رحمه الله تعالى ولا التزام فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقايع
وان كلمن فيها ترتيبها والتزم فيها الايضاح وتقريبها الى افهام المبتدين
بل لا اهمل الادله بالعقلها لتكون اعم نفعا واعرض عن اقتارها وتهذيبها والا
شاره الى بعض ادله ما قد يخفى منها واضافه بعض ما يستغرق فيها الى
قايله واقتصر الى الاصح في معظم ذلك ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف
فيها الا نادرا لحاجه وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى مسله
يستحب ابتدا كل امر له حال يهتم به بالحمد لله رب العالمين وان يفتتح
بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث المشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالى احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته
او كل امر طلبه حمد الله والثنا عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا الخراسانيين لو حلف
انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد وباجل التحاميد فطريقه في بر
يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعنى يوافي
نعمه يلاقيها فيحصل معه ومعنى يكافي مزيده بهمزة في اخره
اي يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان
قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثنا فطريق ذلك
ان يقول لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وجواب المسله فيمن حلف
ليثنين على الله باجل الثنا واعظمه زاد في اول الذكر سبحانك
والله اعلم

كتاب الطهارة

مسله
الصواب في حد الماء المطلق انه المفهوم من قول كل ماء مطلق واختلف
اصحابنا في المستعمل هل هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق وقيل
مطلق منع استعماله مسيله لو غلى الماء فتنو للانجاره وشح
فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء مسيله الماء

الذي ينعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه طهور والثاني
لا والثالث ان انعقد لجوهر ارض فطهور وان انعقد لجوهره فلا
مسئلة من المياه المنهي عن الطهارة بها وشرب مياه بيار الحجر ديار
ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يثبت فيه نهي
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء واما ما
يقال عن العباس في النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه
مسئلة لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المكث عندنا وبه قال
العلماء الا ابن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا الاصل الطاهرة [margin: بكافة]
والحديث السابق في المسئلة قبلها مسئلة المشهور في مذهبنا كراهة
الطهر بالماء [المشمس] والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي فيه
عن عائشة رضي الله عنها والاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفان
جدا وخوف البرص تعرفه الاطباء قال الشافعي لا اكره المشمس
الا ان يكره من جهة الطب مسئلة الصحيح ان الماء المتغير بالدهن
والعود ونحوهما طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة
الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور وان
الذي استعمله الصبي والكتابية التي انقطع عنها دم الحيض او نفاسها

واغتسلت



واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور مسئلة الماء الذي استعمله
الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه
ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد
لا ينوي وان نوى فقد لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى
فليس بطهور والا فطهور مسئلة الصحيح المشهور ان الماء الذي
توضى به الصبي المميز مستعمل لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدث
واديت به عبادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس مستعمل
لانه لم يؤد به فرض مسئلة اذا وقع في الماء نجاسة او لاقاها فحكمه
على مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه الجواب
ان الماء ضربان متغير بالنجاسة وغيره والضرب الاول المتغير
بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سايلة فهذا
نجس على اصح الوجهين والقسم الثاني متغير بنجاسة اخرى فهو نجس
بلا خلاف والضرب الثاني غير المتغير وله حالان احدهما
ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مايعة موافقة
في الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في اغلظها لتغير طعمه
او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين
بالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركه الطرف فلا ينجسه على الاصح

صنفان

في سبعة اوجه المشهور والنوع الثاني ما يدركه الطرف وهو احدها
غسالة النجاسة اذا لم تتغير والاصح الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل
فهو طهور والا فنجس هذا اذا لم يزد وزنها وان زاد فنجسة على
المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة والصنف الثاني غير
الغسالة وهو شيئان احدهما الراكد فينجس على المذهب وفيه وجه
لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك والثاني الجاري والاصح القولين
انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى تجتمع في موضع قلتين وقيل ان
تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول الثاني
انه طاهر والله اعلم مسألة ما مقدار القلتين برطل
دمشق وكم قدرها بالمساحة الجواب هما نحو مائة رطل وثمانية
ارطال بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا مسألة
اذا سقى الزرع والبقل والثمر ماء نجسا وزبلت ارضه هل يحل اكله
الجواب يحل مسألة السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها
لا يجزئ والثاني يجزئه والثالث انه يجزئه ان فقد غيرها
ولا يجزئ مع امكان غيرها مسألة ما حكم خضاب اللحية البيضاء
الجواب خضابها بالحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام

على

على الصحيح وقيل مكروه وهذا في حق الرجل والمراة الا الرجل المجاهد
فقال الماوردي لا يحرم وحجته في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين راى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء
قال غيروا هذا واجتنبوا السواد مسألة لو مات انسان غير مختون
ففيه ثلاثة اوجه اصحها الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير والثاني
يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو لم يختن فلا يختن
ختنان عليه ذكره الشيخ ابو حامد في كتابه التبصرة مسألة هل
الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكون بست غرفات كما هو المعتاد
ام بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب ان يكون
الافضل بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جاءت
الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعله بست
غرفات فلم يصح فيه شيء مسألة هل يكره غمس اليد في المشكوك
في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت والدهن
وغيرها قبل غسلها الجواب نعم يكره سواء قام من النوم
ام لا ولذا يكره انه ياكل بها فاكهة فيها رطوبة مسألة
وجد المسافر وغيره خابية ماء على الطريق يجوز له الشرب

ترفاد فخرج عليه الوضوا منها الا زما تبل للثوب الذي لا بدل له ولم تبطل
للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي وغيره من
اصحابنا والله اعلم مسئلة توضأ من حدث وصلى الصبح ثم نسي انه
توضأ وصلى فاعادها ثم علم انه ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح
الراس في احد الطهارتين فطهارته صحيحة الآن وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية مسئلة
اذا مر على الاعضاء ثلج او برد ولم يسل كفاه على الصحيح عند اصحابنا
لانه يحصل الغسل وقال الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم
تسل لم تجزيه الا الممسوح وهو الراس والجبيرة والخف مسئلة
من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته
اجاب رضي الله عنه نعم تبطل صلاته وطهارته كعمده والله اعلم
مسئلة هل يجوز تمكين المميز من كتابة القران في اللوح
وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف تتصور الجنابة
في حقه وهل للبالغ كتابة القران جنب او محدث وكذلك
المراة الجواب يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور
جنابته بالوطء سواء اولج او اولج فيه غيره واما البالغ من الرجال
والنساء

[illegible]



والنساء فلا يجوز له كتابة القران الا ان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه
ولا يحمله بان يضعه بين يديه ويرفع يديه حال الكتابة مسئلة
هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في الصحراء او غيرها
الجواب نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث باب مسئلة
هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الارض المسلوكة في الصحراء اذا لم
يكن فيها زرع يتضرر به وهل له التيمم بترابها الجواب تجوز الصلاة
فيها والتيمم بترابها ان علم نقاوته بحال او المراد عرفا ان مالكها لا يكره ذلك
وان علم كراهته ذلك او شك لم يجز مسئلة اذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه
اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة على حسب حاله ويجب اعادتها
ولا يجوز الاعادة بالوضوء او بالتيمم في موضع يسقط به الفرض بان
كان في الحضر وعلم المالك تجب الاعادة بالتيمم اذ لا فايدة فيها
وانما امرنا بالصلاة اولا لحرمة الوقت وليس ذلك موجود بعد خروج
الوقت فلا يجوز ان يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة
وقت الصلاة لا منفعة مسئلة اذا تيمم برمل خالص له غبار وعلق
بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح ام لا
اجاب رضي الله عنه يصح تيممه بالقسمين وكلام صاحب التنبيه والله اعلم

كتبه عنه باب مسيلة المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة
والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما
لو كانت مريضة مسيلة اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام
من كل شهر منها يومان من احد خمسات الشهر وثلاثة من خمسة
تليها لا ادري ما الخمسات هي ولا ادري اي اليومان سابقان
الثلاثة او عكسه فليس لها حيض بيقين ولها اربعة ايام
طهر بيقين وهي اليومان الاولان والاخيران من الشهر وباقي
محتمل للحيض والطهر حكمها معروف وعليها عشرة اغسال
وهي عقب الباقي والثالث عن خمسة سوى الخمسة والله
اعلم مسيلة المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها
صوم يومين تقضيهما بصومها ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة
في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها
اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة عشر فيلزمها ثلاثون على طريقة
الاصحاب وحاصلها انها تضعف الواجب وتزيد يومين والصواب
طريقة الدارمي انه يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا
كان



كان عليها يومان صامت خمسة وهي الاول والثالث والتاسع
عشر والسابع عشر وتطهر الرابع والسادس عشر بعضهم يوما من
الاحد عشر الباقية بينهما الى ما شاءت وتبرا ذمتها على كل تقدير
ذكر هذا الدارمي في المسئلة مختصرا وقد انتخب تفاصيله في
شرح المهذب والله اعلم مسيلة تقبل شهادة النساء في
الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب التي تحت
الثياب والمسيلة مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح بها في
مظنتها وموضعها في كتاب الشهادة البغوي وغيره وذكرها
صاحب الشامل في كتاب الخلع ولا خلاف فانما ذكرت هذا لان حادثة
في زماننا اضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل
بعضهم انهن يعسر الاطلاع عليه وهو عجيب وكيف على النسوة
الخيرات ما هن من ... الا بقبولهن وفي غيرهن معظم اعارهن
والله اعلم بالصواب مسيلة اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظمة ميتة
ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخمرة
يبقى على حكم الحل والله اعلم مسيلة اذا وقع في الخمر نجاسة
اخرى كعظم ميت ونحوها فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة اثنا

اما اذا لم يقع في الخندق نجاسة ولا خالطها بشيء لكنها غلت وارتفعت
الى اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلاً
طهرت وطهرت اجزاء الدن التي ارتفعت اليها تبعاً صرح به اصحابنا
والله اعلم مسئلة اذا صبغ الثوب بصبغ نجس الحريق او خضب
راس خضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون الجواب
نعم يطهر مسئلة اذا استقى سكين ماء نجس هل يطهر بغسل
ظاهرها ام يستقيها بماء طهور مرة اخرى وما حكمه وما يقطع به قبل
ذلك وهل فيه خلاف الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
بها شيء رطب قبل غسلها صار نجساً مسئلة خابية زيت فيها
جبن وقعت فيها فارة وماتت هل يمكن طهارة الزيت والجبن
الجواب لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح به
واما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه
الزيت فيطهر الجبن باب التيمم مسئلة اذا لم يجد ماء ولا
تراباً ففيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة على حسب حاله
ويجب اعادتها ولا تجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع
يسقط فيه الفرض فان كان في الحضر وعدم الماء لم تجز الاعادة
الا بالوضوء بالتيمم اذ لا فائدة فيها وانما امرناه بالصلاة اولاً لحرمة

الوقت



الوقت وليس ذلك موجوداً بعد خروج الوقت والمجنونات
يصلي بحدثنا بلا تيمم من غير ضرورة ولا صحة وفوق ولا منفعة ه
باب الحيض مسئلة اذا قالت المرأة المتحيرة كنت
احيض خمساً من كل شهر منها يومان من احد عشر خمسات الشهر
وثلاثة من خمسة تليها لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان
سابقات الثلاثة ام عكسه فليس لها حيض بيقين ولها اربعة ايام
طهر بيقين وهي اليومان الاولان من الشهر وباقي الايام تحتمل
الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها عشرة اغسال وهي عقب
الثاني والثالث من خمسة سوى الخمسة الاولى والله اعلم
مسئلة المشهورة في المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم
يومين تصومهما بصومها ستة ايام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة
في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها
اربع صامت عشرة وهكذا الى اربعة عشر فيلزمها ثلاثون يوماً على
طريقة الاصحاب وحاصلها انها تضعف الواجبة وتزيد يومين
والواجب طريقة الدارمي انها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد
فاذا كان عليها يومان صامت خمسة وهي الاول والثالث والتاسع والسابع
عشر وتفطر الرابع عشر والسادس عشر ويوماً من الاحد عشر

الباقية بينهما ايضا مثابات وتبادرتها على كل تقدير وقد صنف الرازي
في المسئلة مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب
وبالله التوفيق

كتاب الصلاة

مسئلة هذا الحديث المشهور تهنئة عن قتل المصلين هل هو ثابت ومن رواه من الائمة
ام ابهو ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف مسئلة هل
له استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب تجوز ذلك
فيا فيه تهذيب الصبي وتاديبه وحسن تربيته وتجوز ذلك
مسئلة هل تكره ركعة سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب
لا تكره مسئلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة
او بالمدينة الجواب نزلت بالمدينة ثبت في صحيح مسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة
آنيته عدد النجوم هذا لفظ رواه مسلم وفي رواية بين اظهرنا

ترد عليه امتي

في



في المسجد وقد اجمع المسلمون على انشاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الى المدينة

باب صفة الصلاة

مسئلة لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر ما الحكم
سوى التكبيرة الاولى او لم يقصد شيئا لم تبطل صلاته ولا يجزئه
وان قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولى وغيرها ثم نوى وكبر انعقدت
بالثانية وان قصد بكل واحدة من التكبيرات الاحرام انعقدت صلاته
بالاوتار وتبطل بالاشفاع فان انتهى الى تكبيرة وتر فصلاته صحيحة
عليه وان انتهى الى شفع لم يصح صلاته لانها انعقدت بالاولى فاذا كبر
الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى والدخول في الصلاة
والتكبيرة الواحدة لا يصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته
فاذا كبر الثالثة انعقد لانه ليس في صلاته فاذا كبر الرابعة بطلت
صلاته وذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت الصلاة لما ذكرنا
في الثالثة وهكذا ابدا وهذا الاخلاف بين اصحابنا مسئلة رجل ثقل
في مرضه وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة
يلزمه الصلاة الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا يومي بالركوع والسجود
وليحترز عن النجاسة بحسب الامكان واذا عجز عن شي منها

ثم توفانه اعادة تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة
والله اعلم مسئلة اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم
سكت حتى يقرا المأموم الفاتحة هل يستحب له ذكر في السكوت
حقيقة ام يستحب له القراءة سرا او التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع
او ذكره احد من العلماء الجواب انه يستحب له في هذا الحال ان يشتغل
بالذكر والدعاء او القراءة سرا والقراءة عندي افضل لان
هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة فيها سكوت
حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة
الخوف فان قيل كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة او ذكر الجواب
انه لا يمتنع ذكر ما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب
فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله بين التكبير والقراءة ما تقول
فيه قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث
فسماه سكوتا مع القول فيه ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله
وبعده ومن ذكر المسئلة من العلماء الامام ابو الفرج السرخسي
في كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعو في هذه السكتة

بما ذكرناه

١٠

بما ذكرناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى اخر الدعاء وهذا الذي قاله حسن ولكن القراءة سرا كما قدمناه
فان قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يستحب الجواب انه كما انه ينقل اثباته نفيه لم ينقل
نفيه ولا النهي عنه فتكون مسئلة لا نص فيها قراءة منزله
فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم وفق
وقفا على من يقرا كل جزء امر تلاوة من القران ملحد القراءة المرتله
الجواب انما تعرف بالعرف وتقريبها انها قراءة يتبين فيها تفصل
اذا قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال
المأموم مثله فهل هو مخطئ ام مصيب وهل قال احد تبطل صلاته
الجواب هو مخطئ مبتدع قال اصحاب الشافعي وتبطل صلاته
الا ان يقصد القراءة او الدعاء يستحب المحافظة على جلسة
الاستراحة وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا
يتشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت
في سنن ابي داود والترمذي من طرق اخرى باسانيد صحيحة
وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب عقب
سجدة التلاوة في الصلاة يستحب الاشارة بالاصبع

السجد من اليد اليمنى الى التشهد ومن يشير بها وهل تحريكها ام
تبطل صلاته الصلاة تبكر ادتحريكها وهل معها بمسبحة اليسرى
ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير باليسرى الجواب
يستحب الاشاره برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة في
قوله لا اله الا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره
ولم تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى
سواء كانت مسبحة اليمنى سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم
تبطل صلاته   توضا عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضا
وصلى فاعادها ثم علم ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الراس
على احد الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية
الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرين تكبيرة كل ركعة خمس
وتكبيرة القيام في التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة
والثنائية احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات
الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس التشهد
الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش الثلاث
الاول ويتورك في الاخير الا المسبوق والساهي والاصح انهما
يفترشان في الاخيرة ويتصور في المغرب اربع تشهدات

فمن

وقف على طلبة العلم بالازهر

في حق المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل
تشهده الاول والله اعلم مسئلة في كيفية الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية
ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وثبت في الاحاديث الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك
فكيف نصلي قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وذكر صلى الله
عليه وسلم الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة مع
ضمها جميعا وبعضها في مسئلة خاصة وليس منها خارج الصحيحين
الا قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح وقد
اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة في المهذب
مسئلة هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب
المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس بعد هاتين
الصلاتين فمعدود في البدع المباحة والمختار انه ان كان هذا
الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة

حا قبل وان كانا قد حولته لحبتمعا فهو مستحب لانه ابتدا الفعل **باب** شروط
الصلاة **مسيلة** هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الارض المملوكة في الصحرا اذا
لم يكن فيها زرع يتضرر به وهل له التيمم بترابها **الجواب**
تجوز الصلاة فيها والتيمم منها ان علم بقرينة حال او اطرد عرف ان مالكها
لا يكره ذلك فان علم كراهية ذلك او شك لم يجز **مسيلة** هل صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الصحابة نعالهم فسالهم عن
ذلك والذي عليهم ولماذا انكر **الجواب** الحديثان صحيحان والصلاة
حافيا افضل لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعل
بيانا للجواز وخلعها حين اخبره جبريل عليه السلام والصلاة ان فيهما
وانما انكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث
الفعل في الصلاة من غير حاجة **مسيلة** اذا عطس في الصلاة هل
يستحب ان يقول الحمد لله واذا قالها هل يستحب لمن يسمعه ان يقول له
يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه
الذي ليس في صلاة ونحوها ان يقول له يرحمك الله والله اعلم
مسيلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث انه اذا عطس انسان
انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا **الجواب** نعم له اصل اصيل رواه ابو
يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق
كل اسناده ثقات متقنين الا بقية ابن الوليد مختلف فيه واكثر الحفاظ والايمة
يحتجون بروايته عن الشاميين وهو روى هذا الحديث عن معوية ابن
يحيى الشامي **مسيلة** انسان به مرض وصف له من يعتمد عليه من
الاطبا المسلمين ينتفع بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال لا تحصل
المداواة الا بذلك وهذا الترياق خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي
على هذه الحالة **الجواب** تجوز وتلزمه اعادة الصلاة **مسيلة** اذا عطس
ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه وهل جا عن التشميت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي **الجواب** لا يستحق ذلك ويكره تشميته
والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال
هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري تشمتني
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه
يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم **مسيلة**
هل تخل القراءة بالشاذ في الصلاة وهل تبطل به **الجواب**

لا تحل له القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها فان قرأها في الصلاة وغيرت
المعنى بطلت صلاته ان كان عالما عامدا باب تحسين تجويد
التلاوة مسئلة اذا لحن في القرآن عمدا بلا عذر هل هو حرام ام
مكروه الجواب هو حرام مسئلة في اسم الله الاعظم ما هو
وفي اي سورة هو الجواب فيه احاديث كثيرة في سنن ابي داود
وابن ماجة وغيره ومن اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه في ثلاث سور في البقرة وآل عمران وطه في قوله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم وهذا الاستنباط حسن والله اعلم مسئلة جماعة يقولون
يقرؤون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهرا وينتفع بسماع قراءتهم
ناس ويهوشون على بعض الناس هل قراءتهم افضل ام تركها الجواب
ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس اكثر من المفسدة المذكورة فا
لقراءة افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراءة باب
صلاة النفل مسئلة اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها او بعدها
او سنة العصر هل يسلم تسليمة ام تسليمتين الجواب تجوز تسليمة بتشهد
واحد وبتشهدين والافضل تسليمتان مسئلة هذا الذي يفعله
بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الانعام
في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من رمضان او غير
السابعة هل هو سنة او بدعة فقد قال قائل انها نزلت جملة واحدة
فهل

فهل هذا ثابت في الصحيحين ام لا وهل فيه دليل لما يفعلونه فان كانت
بدعة فبين كراهتها الجواب هذا الفعل المذكور ليس سنة
بل هو بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها كونها سنة ومنها تطويل
القراءة الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى ومنها
التطويل على المأمومين والسنة التخفيف ومنها هذّ القراءة وهذرمتها
ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك
من الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولو دل لا دليل فيه
لثبوت هذا الفعل فينبغي لكل مصلي اجتناب هذا الفعل وينبغي
ابتداع هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات
الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل هذا الفعل عن احد من السلف
وحاشاهم منه والله اعلم مسئلة صلاة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة
من رجب هل هي سنة او فضيلة او بدعة الجواب هي بدعة قبيحة
منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض
عنها وانكارها على فاعليها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس من
فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في
انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير
من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب او في علوم الدين

ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث
في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه
فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولم يامرنا
باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخبطين والله اعلم
مسيلة قراة القران في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار
وما الافضل في القراة في التهجد بالليل الجواب التلاوة في غير
الصلاة افضل من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كريا
او اعجاب او تهويش على مصل ومريض او نايم او جماعة مشتغلين
بطاعة او مباح واما قراة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر
والاسرار هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بشرطه المذكور مسيلة
في الخبر خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي هل هو ثابت وما معناه الجواب
ليس بثابت ومعناه ان الذكر الخفي ابعد من الريا ونحوه من القبايح
وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الريا او الاعجاب
ونحوهما فان كان خاليا في برية او غيرها متذكرا فالجهر افضل
واما خير المال ما يكفي فمعناه ان المال الذي هو قدر الكفاية
اقرب الى السلامة من فتنة الغنى وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اللهم



١٤

قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي قدر الكفاية او سد الرمق
كتاب صلاة الجماعة مسيلة اذا شك المأموم
هل هو متقدم على الامام في موقفه ام لا فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسوا
جا من قدام الامام ام من ورايه مسيلة اذا صلى المأموم قدام الامام
في صلاة الجنازة او صلى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته وقيل فيه خلاف
في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداس
استعمله نجس الجواب اما لابس المداس المذكور فلا تصح صلاته
بلا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله عنه واما من صلى قدام الجنازة
او قدام الامام ولم يتقدم عليه الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه قال جماهير اصحابه مسيلة هل
الانقطاع الى الله تعالى في برية معتزلا عن الناس افضل ام الاقامة
في بلد يقيم الجماعة الجواب ان خاف ضررا في دينه فالاقامة في البلد
الافضل له الانقطاع البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه وان لم يخف
ضررا في دينه فالاقامة في البلد لشهود جماعات المسلمين وشعايرهم
وحلق ذكرهم ونحو ذلك وينبغي له حينيذ الا يجالس من يخاف منه ضررا
في بدعة او دعايه له الى الدنيا وتهويشا او حديثه له في غيبة ونحوها
او غير ذلك من الناس والله اعلم مسيلة المشهور من مذهب

الشافعي رضي الله عنه والمعروف عنه والصحابة رضي الله عنهم ان الصلاة الوسطى
المذكورة في القران هي الصبح وقال الماوردي في مذهب الشافعي انها العصر
الاحاديث الصحيحة قال وغلط اصحابنا فقالوا ان فيها قولان فهاذان
الصلاتان اصح ما قيل في الوسطى والعصر اقربها الى الاحاديث واعلم
للجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشا لقوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعشا العتمة لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسيلة اخرى في الحديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وصحح في حديث لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان
الجواب هما ضعيفان باب صلاة المسافر مسيلة اذا سافر
الى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله
ينقطع ترخصه بمجرد وصوله ام له حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه
وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح بالمسيلة احد ام لا الجواب
لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر البلاد
البلدان التي يمر بها هذا هو الصحيح مذهب الشافعي في اكثر المواضع وقد
جزم به تصريح القاضي حسين ابو علي البندنيجي واخرون وهو مقتضى
اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب
والرافعي الا في المسيلة قولين اصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما

قدمناه

قدمناه والثاني ينقطع والدليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات ومنتهى سفره وموضع صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وجد المسافر وغيره خابية ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها
ويحرم عليه الوضوء به لانها مسبلة للشرب الذي لا بدل له ولم
تسبل للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسيلة المتولي وغيره
من اصحابنا باب صلاة الجمعة مسيلة يستحب ابتدا كل امر له حال
يهتم به بالحمد لله وان يثني بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث
المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن قال
الشافعي احب ان يقدم المر بين يدي خطبته وكل طلبة الحمد لله
والثنا عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتاخرون من اصحابنا الخراسانيين لو حلف ان يحمد الله
بمجامع الحمد او باجل التحاميد فطريقه في بر يمينه ان يقول
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعنى يوافي نعمه يلاقيها
فيحصل معه وقوله يكافي مزيده اي يساوي مزيد نعمه
ويقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين
على الله تعالى

احسن الثنا فطريق البيان يقول لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصورة ابو سعد
الموصلي المسئلة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى باجمل الثنا واعظمه
وزاد في اول الذكر سبحانك والله اعلم **مسئلة** رجلان
قال احدهما ان العبد اذا طلب من الله المعصية لم يعطيه فايهما
المصيب **الجواب** كلاهما مخطي باطلاق هذه العبارة بل الصواب
ان الدعا بالمعصية لا ترجا اجابته والدعا بالطاعة ترجا اجابته
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
او ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول
قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعا **مسئلة** في الحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا كهول اهل الجنة هل هو صحيح
ام لا وما معناه وهل توفيا شابين او كهلين **الجواب** ثبت عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين وتوفي ابو بكر وعمر والحسن والحسين
رضي الله عنهم اجمعين وهم شيوخ كلهم ومعنى الحديث ان الحسن والحسين
سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من
مات كهلا ودخل الجنة وكل اهل الجنة يكونون في سن ابنا ثلاث
وثلاثين سنة ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم
فقد يكون اكبر منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان
يقال وقع الخطاب حين كانا شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر
وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين
ثمانية سنين فلا يسميان شابين ولابي بكر فوق ستين سنة
ولعمر فوق خمسين سنة فكان حال الخطاب شيخين ولعل هذا الخطاب
فان هذا الخطاب كان بالمدينة وانما قام صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها وينقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيخوخة والله اعلم **باب صلاة الخوف**
مسئلة اذا طول ثوبه او سراويله فنزل عن الكعبين
هل هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب
منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة او مكروه ام لا **الجواب**

ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرهم من
جملة لبس الرجل ان كان للخيلا فهو حرام والا فمكروه والسنة في عذبة
العمامة ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل
عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه
يكون في القميص والعمامة ليس ترك العذبة بدعة بل له فعلها وتركه

من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته
ام لا وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجناد في زماننا من قباء
وغيره مما هو ضيق الكمين ام لا

ينهى عن التشبه بالكفار في
لباسهم وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته
وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قباء في بعض
الاوقات وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة
الكمين والله اعلم

كيف صورة من يصلي في طريق الجمعة اذا سافر قبل
الزوال

رضي الله عنه صورته ان يعرف ان في طريقه قرية اخرى قريبة من
وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتب عنه

هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن وتؤمهن احداهن او محرم او صبي مميز
نعم يستحب ذلك ويستحب خروجهن على

اذا امر الولي الامر الناس بصيام ثلاثة ايام للاستسقاء
عند الحاجة اليه كما هو في كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على بلوغ الامر اذا استطاع الصيام



17

لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه
لا يختن لا الصغير والكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير
دون الصغير ولو ولد مختونا فلا اختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد الجويني
في كتاب التبصرة

هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك
حديث ام لا فان صح فما معناه هذا الموت ولمن هو

ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم
فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر
فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون
نبات الحبة تكون في حميل السيل قال العلماء المراد باهلها الذين
هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها ابدا قال
الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك
نجزي كل كفور واما من دخل النار من عصاة الموحدين اصحاب
الكبائر فيعذبون على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم
ثم يموتون موتة حقيقية يذهب فيها احساسهم ثم يبقون
محبوسين في النار مدة حتى قد صاروا فحما فيحيون كما تحيا الامتعة

فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون
في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسرها
والله اعلم   في ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه هل هو
صحيح وما معناه الجواب هو صحيح مشهور ومعناه عند
جماهير العلماء ان اوصى اهله بان يناح عليه فيفعلون ذلك فامن لم يوصي
فلا يعذب بذلك   يكفن الرجل الحرير حرام وتكفين المراة
ليس بحرام لكنه مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص فيما كان يحل له
لبسه في الحياة وما لا فلا والخنثى كالرجل والاصح جواز الباس الصبي
الحرير والحلي وقيل يحرم على الصبي تكفينه منه وقيل يحرم في حق المميز
دون غيره   اذا اوصى صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت
في الصحيح فاذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى دفنت حصل له قيراط
اخر كما ثبت في الصحيحين والايقال يحصل المجموع ثلاثة قراريط وانما
يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث يوضحه وفيم يحصل به القيراط
الثاني فيه ثلاثة اوجه حكاها السرخسي وآخرون من اصحابنا
اصحها عند صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من
الاول الفراغ من دفنه والثاني يحصل بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه
التراب قال القفال واختاره امام الحرمين والثالث

اذا

اذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج لقول القفال والثالث
بحديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله
قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع
في اللحد ويحتج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها
حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم حتى يفرغ منها وتتاول
رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على المراد وضعها مع الفراغ ويكون
اشارة اليه انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها القبر والصحيح المختار انه
لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم الدفن والحاصل ان
الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ينصرف عقب الصلاة و
الثاني   ان ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن
قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب
وفراغ القبر الرابع عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت
والرابع اكمل الاحوال والثالث يحصل القيراطين ولا يحصل له
الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط منفردا بلا خلاف والله اعلم
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله الحي عليه واهله
عليه وما معناه كورق هذه المسئلة الجواب نعم هو صحيح والصحيح في

في معناه ان المراد من اوصى ان يناح عليه وقيل من اوصى ان يناح اذ نياح
عليه وقيل المراد من اوصى بالنوح او لم يوصى بتركه

اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن كمتاع ونحوه هل ينبش لاخذه
وهل يقطع [illegible] سارقه الجواب نعم ينبش
ولا يقطع سارقه الا ان يكون القبر محرز

اذا ماتت ذمية حامل بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تدفن
بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وهل يدفع
الى اهل دينها ليتولوا امرها وغسلها ودفنها في مقابرهم وحيث
تدفن يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه

هذا القراة التي يقراها بعض الجهلة على الجنايز بدمشق بالتمطط
الفاحش والنغم الزايد وادخال حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك
بامثالهم هل هو مذموم ام لا الجواب هذا منكر ظاهر
ومذموم فاحش وهو حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع وقد نقل الاجماع
فيه الماوردي وغيره احد ويعلم ولي الامر وفقه الله زجرهم عن ذلك
وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره
والله اعلم

هل يجوز دفع الزكوة الى مسلم بالغ عاقل لا يصلي يعتقد الصلاة واجبة

ويزكيها

ويزكيها كسلا الجواب ان كان بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك
الى حين دفع الزكاة لزمه دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه
ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه ان كان بلغ مصليا رشيدا
ثم طرا ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها اليه وصح قبضه
كما يصح جميع تصرفاته مسئلة الثابته المعقوفة ونتاجها وثمار الاشجار
الموقوفة هل فيها زكوة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي
رضي الله عنه الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقف على معين
لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك ملكا تاما يتصرف فيه كيف شا
وان كانت على جهة معينة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور
من نصوص الشافعي رضي الله عنه واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه
عنه ابن المنذر في الاشراف انه يجب فيها العشر واما الماشية فان
كانت وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا تغني حكاية ابن
المنذر المذكاة الماشية مبنية على الثمار والهذا يشترط الحول
ونحوها الا وجها قاصرا بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين
فيبنى على الملك في رقبة الموقوف عليه لمن هو وفيه خلاف الاصح
انه لله تعالى والثاني للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى
فلا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما

تجب لامللكة واصحهما لاتجب انه ملك ضعيف لايملك التصرف
فيه بالبيع والهبة ولا يورث عنه واما النتاج الموقوف فان كان
وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه فان كان على معين فيبنى على
ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان اصحهما مشهور ان الاصح
انه للموقوف عليه فعلى هذا يلزمه الزكاة بلا خلاف لانه يملكه
ملكا تاما كالثمار والثاني وهو كالام فعلى هذا حكمه حكم الام
فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان
الاصح لا زكاة فيه والله اعلم
مسيلة قد قال العلماء ان نصاب العشرات خمسة الف وستمايه رطل
بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل في قدر رطل بغدادي
خلاف ام لا الجواب ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهي تكون مثقالا وقيل مايه وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل مايه وثلاثون فعلى الاصح الاول
يكون قدر الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة اثنين واربعين
رطلا وستة اسباع رطل وصاع بالدمشقي رطل وخمسة اسباع اوقية
والمد ربع الصاع والله اعلم

كتاب الصوم

مسيلة اذا ذاق الصايم الطعام ولم يبلعه او مضغ الخبز او نحوه ولم يبلعه

او جمع

او جمع الريق بقي في فيه ثم ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه بغير
اختياره او كان يغربل حنطة او دقيقا او غيرهما ونحوه فدخل
فيه شي من الغبار او سبقه ما المضمضة او الاستنشاق من غير مبالغة
هل يفطر الجواب لا يفطر في جميع ذلك مسيلة المشهور في
مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها معينة لا ينتقل بل تكون في كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة
اخرى ولكن انما ينتقل في ليالي العشر الاخر وبهذا الجمع بين
الاحاديث الصحيحة المختلفة فيها وممن قال به من ايمة اصحابنا
ابو ابراهيم اسمعيل ابن يحيى المزني وصاحبه الامام ابو بكر محمد
بن اسمعيل اسحق بن خزيمة رحمهما الله تعالى والله اعلم مسيلة
كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب تسع سنين نزلت
فريضته في شعبان اثنين من الهجرة

كتاب الحج

مسيلة هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه ومن متى يكون المراد بترك
الرفث والفسوق وما تفسيرهما   هذا الحديث في
الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر ان

من حين يحرم بالحج الى اليوم الذي يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده
والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية والله اعلم
له ارض يملكها ويحصل منها كل سنة من الغلة كفايته
وكفاية عياله ولا يفضل شيء واذا باعها يمكنه الحج بثمنها او يفضل
ما يكفي عياله ولا يفضل الى الحج والرجوع او كان له داشي مال
يتجر به وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف
الاصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه
مسئلة هل للحج بغير اذن والديه ويصح حجه والخروج
في طلب العلم وهل ياثمان بمنعه لهما منعه من حج التطوع
ولا ياثمان بمنعه واذا حج وليس لهما منعه من حج الفرض وياثمان
بمنعه واذا حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا في
التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما والله اعلم
قال الماوردي في مسئلة القران بين الحج والعمرة واحرم
بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل طواف العمرة
فيكون صحيحا ام بعد فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز
الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال قال اصحابنا قالوا وهو
كمن احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال
الشافعي

الشافعي رضي الله عنه صح تزويجه والله اعلم مسئلة لا يصح تحلل بالغ
عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة وهي في حق الحاج اذا
تحلل التحللين ويقيم بمنى للرمي ايام التشريق ويبيت لياليها مسئلة
هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نذر شيئا او امر بذلك الجواب لم
يثبت في ذلك شيء مسئلة هل الحديث الذي يقوله اهل الشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة
ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجته في سنة
يعنون يزورون بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين اصل ام لا الجواب
الحديث الاول باطل موضوع ولا اصل لواحد من هذين الامرين
المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يؤثر في حجه كتاب البيع
مسئلة يصح بيع الفقاع وان كان مغطى ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب
لانه مستور بما فيه صلاحه وهكذا في الخشكنانك يصح بيعه وان كان
معظم المقصود هو الذي في جوفه وهو مستور لانه مستور بما فيه صلاحه
مسئلة يصح بيع الهر والقرد لانهما طاهران منتفع بهما جامعان
شروط البيع وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الهر وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه لتسامح
الناس بذلك

بزر الزرع ونهيه بعضه لبعض كما هو الغالب الثاني انه محمول على
هرّ وخشي فيه التلف فينتفع به ولا يحل لحمه على الصحيح مسئلة
لو باع شيئاً فمات البايع فظهر ان المبيع كان ملكاً لابن الميت
فقال المشتري باعها عليك ابوك في صغرك للحاجة وصدقه
الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به بينة لكن قال
الابن باعها الاب لنفسه معتدياً ولم يبعها للحاجة قال الغزالي
في الفتاوي القول قول المشتري بيمينه لان الاب نايب الشرع
فلا يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريته منك في كبرك فقال
ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم مسئلة
باع شجرة معينة من بستان لانسان فنبتت تلك الشجرة او قلعها
غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها غيرها الجواب
ليس له ذلك لعدم دخول المغرس في البيع هذا هو الصحيح في
مذهب الشافعي رضي الله عنه مسئلة بيع المكره بغير حق
باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه وجهان اصحهما انه
لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم مسئلة اشارة الاخرس
بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة
الناطق

الناطق
فيصح البيع والنكاح وساير العقود ولا تقبل شهادته بها في الاصح
ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف ولا
تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط
وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة و
الصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة هل يجوز بيع الترياق
وشربات الحيات ام لا ولو اصطاد الحوى حية وحبسها معه على
عادتهم فلسعته ومات هل يأثم وان انفلتت واتلفت شيئاً هل
يضمن الجواب ان كان الترياق والشربات طاهرين جاز بيعهما والا فلا
وان اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتقاد معرفته وهو حاذق
في صنعته وسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم وان انفلتت واتلفت
لم يضمن مسئلة هل يتصور ان يعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما
في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد ناسياً للصلاة لم تبطل
وجاهلاً بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في الجهل وعقد الاخرس باشارته
المفهومة فانه يصح عقده بلا خلاف وتصح صلاته على الصحيح كما
سبق قريباً مسئلة رجل خلف دارا وله ابن بالغ رشيد واولاد
صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب اخوته فباع نصيبه
ونصيبهم ثم ثبت ببينة ان الدار كانت للبالغ البايع بكمالها

والحق لاخوته الصغار فيها ان جده كان ملكها له قبل ما له ابوه
في حال صغر البالغ وخفي ذلك التمليك على البالغ فهل يصح البيع
في جميع الدار ام في بعضها الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة
هذه لانه صادف ملكه ولا يضر جهالته بكونها ملكه كمن باع مال
مورثه يظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح البيع على
الاصح عند اصحابنا وكذا هذا يصح على الاصح في الجميع والله اعلم مسئلة
اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار او غيره فامر الحاكم
ببيعه فلم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر
على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد راغب
يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عبد لكافر وامرناه
بازالة ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن مثله في الحال يمهل
حتى يوجد لكن تزال يده عنه ويكتسب مسئلة هل يجوز بيع الارز
في قشرته والشالم فيه كذلك ام هل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازهما
مسئلة رجل باع مقثاة واخذ المشتري جميع القثا في مدته وفرغت
ولم يبق فيها قثا ولا يخرج منها شي وتنازع البايع والمشتري في اصول
القثا فطلب كل واحد ان يرعاها دوابه فلمن يكون الجواب
هو للبايع وكذا افتى الجماعة مسئلة اذا كان له عبد فباع السيد
العبد

العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولا الجواب يصح البيع ويعتق العبد
بذلك ويثبت عليه الولا للبايع مسئلة بيع الفقاع وشربه حلال
ام مكروه الجواب هو حلال لا كراهة فيه مسئلة اذا خلط الزيت بالشيرج
او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك
وغيره وباعه على انه من النوع الجيد او الردي هل يحرم الجواب
يحرم كلما كان غشا من ذلك وغيره
مسئلة ما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم
هل يجوز الاتيان المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروى انسان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقبل صلاة من اتاهم وصدقهم هل هو صحيح
ابينوا لنا ما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلما الجواب
ثبتت احاديث كثيرة في تحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شي
فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن
قبيصة ابن المخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن
قال ابو داود العيافة الخط والطرق الحراي زجر الطير وهو ان
يتيمن او يتشام بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن
وان طار الى جهة اليسار تشام قال الجوهري الجبت كلمة

تقع على الصنم والكاهن وان احدو نحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني حديث عهد بجاهلية وقد جا بالاسلام وان منا رجال يأتون
الكهان قال لا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجد
ونه في صدورهم فلا يصدنهم رواه مسلم وعن ابي سعيد البدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس فقال ليس
بشي فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يحدثونا احيانا بشي يكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجن فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها ماية كذبة رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها فقد
برى مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد ضعيف
قال العلما فيحرم تعاطي هذه الامور والمشي الى اهلها وتصديقهم
ونحوهم

وتحريم بذل المال لهم ويجب على من ابتلي بشي مما ذكرناه المبادرة بالتوبة
مسلة السجود الذي يفعله الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه
الجواب هو حرام شديد التحريم الجواب مكروه هذه المسلة المياه المنهي
عن شربها والطهارة بها مياه ديار الحجر منازل ثمود الا بير الناقة
الجواب ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلة قال البغوي وغيره لا يجوز خصا الحيوان
الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز اخصاوه في صغره ولا يجوز في كبره
مسلة ما حكم خضاب اللحية البيضا الجواب خضابها بالحمرة او صفرة سنة
سواد
وخضابها بها حرام على الصحيح وقيل مكروه وهذا في حق الرجل والمراة الا
الرجل المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين راى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما بيضا قال غيروا هذه واجتنبوا السواد باب
الخيار مسلة رجل اشترى بستان في قرية فالزمه المتولي
ان يصير فلاحا بسبب البستان فهل له الخيار في فسخ البيع الجواب
ان كان ذلك البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر
الغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول
الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما نقص فيه العين
الرغبة الرغبة

مسئلة رجل باع دارا فظهران بيعها مستحقا لغير البايع الجواب
يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن مسئلة رجل اشترى عبدا
فوجده غير مختون او امة فوجدها غير مختونة الجواب قال اصحابنا لا خيار
له في الامة ولا في العبدان كان صغيرا او كبيرا لا يخاف عليه من الختان
كان عيبا على الصحيح وله الرد به مسئلة اذا اشترى شي ورى فيه
عيب ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضيت به لاني اعتقدته العيب
الفلاني وقد بان خلافه هل له الرد بالعيب الجواب
ان امكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذي بان
دون ما رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا او لا فله رد ه
مسئلة لو اشترى شيا راى فيه شي ثم بعد ذلك ظهران ذلك
كان عيبا فقال المشتري انا ظننته اثر الين بعيب الجواب
ان كان ذلك يخفى عليه مثله صدق المشتري بيمينه باب
السلم مسئلة ما الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير
ونحوهما الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم
في غرارة قمح من قمح الجولان الجديد الجيد الاصفر تسلمها الي في
الموضع الفلاني ونحو ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
ويجوز ان يقول اسلفتك بدل اسلمت اليك باب
للمحجر

للمحجر مسئلة اذا كان محجورا عليه بالسفه فمن وليه الذي
يزوجه او ياذن له في التزويج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لا
بد من اذن السفيه الجواب ان كان البالغ رشيدا ثم طرا
السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها فان كان
له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي
او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج
من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطي فلا مهر ان كانت
الموطوءة رشيدة ولا يجب مهر المثل وان زوجه الولي
من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن
الاب والجد فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه
حينئذ ومتى اذن له الولي في ان يتزوج صح اذنه سوا عين
المراة او قبيلتها ام لا فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر
المثل مسئلة اذا اسلم الصبي الى رجل درهم ينفقه له او متاعا
ليبيعه له او يعرفه قيمته او نحو ذلك هل له رده الى الصبي
وما حكم شرط الصبي في الشفعة لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده
الى وليه ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير
تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيا وسلم ثمنه

لم يصح شراه ويلزمه البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه
الى الصبي فان تلف الثمن في يد البايع ورد الى الصبي فتلف في يده قبل
ان يوصله الى الولي باتلاف الصبي او بغيره لزمه البايع ضمانه
واما العين التي اشتراها الصبي فان اوصلها الى الولي لزمه ردها
الى البايع وان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي
الا في الحال ولا بعد بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه ومسلط
له على الاتلاف هذا اذا كان البايع رشيدا فان اشترى الصبي
من صبي او من سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر
ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان على الوليين والا فلا ضمان
على الوليين وتجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمهما لا يعد تضييعا
وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي
في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن الولي ووطي فالنكاح
فاسد لا يلزمه المهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا كانت
الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف بعضها كما ذكرناه في البالغ وان
كانت صبية او محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطي
لانه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البالغ والله اعلم مسالة
اذا اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه بالافلاس قبل اداء الثمن
هل

هل للبايع الرجوع في الجارية دون الولد الجواب له ذلك مسالة
اذا حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شي من الديون لم يلزمه
ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا يؤجر نفسه والاصح عند اصحابنا
وجوب اجارته ام ولده وارضه الموقوفة عليه اذا اضر عليه في ذلك ولا على
اصحاب الدين ضرر في ذلك ترك الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار والله اعلم باب الصلح مسالة رجل هدم حايط غيره بغير
بنائه مثل او يغرم من كتاب التنبيه حكم هذه المسالة ام لا بينه
واضحا مسالة نقل البغوي رحمه الله وغيره ان الشافعي رضي الله عنه نص
انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وهذا
الحكم ايفهم من التنبيه في قوله في احد باب الصلح وان استهدم فهدمه
احدهما اجبر على اعادته وقيل هو ايضا على قولين فقوله اجبر على
اعادته تصريح بانه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين
ليس هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام يلزمه ارش ما نقص وانما
معناه وقيل هو على القولين ان يعين في وجوب اجبار الشريك على
العمارة لانه هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط
بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شي
عليه فحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنائه فانه لم يذكر ارش

النقض وذكر مثل هذا الفرع في التنبيه اصحابنا انه منع وقال امام الحرمين
في اواخر باب ثمرة الحايط يباع اصلها اذا هدم حايط غيره عدوانا لزمه ارش
نقضه لا بناوه لانه ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا
ولكن المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم مسئلة انسان له سطح يستحق
غيره اخذ فاراد ان يبني فوقه سطحا اخر ويجعل ما سطح في المجرى
الذي كان له اولا فهل لاهل الدرب منعه الجواب ليس لهم منعه
الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان باب الضمان
مسئلة انسان ضمن دينا على غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه وفيتك
هذا اللفظ الجواب هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط لا اتيانه في مقتضاه
فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزمه بهذا الضمان شي والحالة هذه
مسئلة اذا كان له جمل او كلب او هرة او غيرها من الحيوانات
وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور المملوكة وتعودت
ان تقلب القدر او الجمل او الحمار الذي عرف بعض الدواب او اتلافها ونحو
ذلك ففي كل هذه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه نفتي انه يجب
ضمان ما اتلفت سوآء كان صاحبها معها ام لا وسوآء اتلفت ليلا
ام نهارا لان عليه حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة لا يعرف منها
الاتلاف فاتلفت فوجهان اصحهما عند اصحابنا لا ضمان على صاحبها وبه نفتي
سوآء اتلفت ليلا او نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها

والثاني

والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا كالبهيمة مسئلة اذا كان عليه دين فاداه
من مال حرام وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفاه حرام هل يصح
براته ويسقط دينه الجواب ان ابراه براة استيفا لم يصح ويبقى الدين في
ذمته كتاب الوكالة مسئلة قال اصحابنا لو قال وكلت كل من اراد
بيع داري هذه فيبيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف احد فيها
اعتمادا على هذا التوكيل بخلاف ما لو قال من حج عني فله مائة درهم وشبهه
انسان وحج فانه يستحق المائة ويقع الحج عن القايل هكذا نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وتابعه جمهور الاصحاب فقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة
كتاب الاقرار مسئلة اذا قال له عندي عشرة دراهم
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهم لزمه خمسة دراهم وطريقه ان تجعل الذي بدا به وهو الاشفاع مثبتا
وتجمعه والذي ثني به وهو الاوتار مستثنى وتجمعه فالاشفاع هنا عشرة
وثمانية وستة واربعة واثنان فجملتها ثلثون والاوتار خمسة وعشرون
فكانه قال ثلثون الا خمسة وعشرين فيلزمه خمسة وضابطه ان تجعل الذي
بدي به مثبتا والذي ثني به مستثنى سوآء كان وترا او شفعا ثم تجمعه وتسقط
القليل من الكثير فما بقي فهو الذي يلزمه مسئلة رجل اقر ان
ذمته شربات معدودة من هذا السم اسادروز الجواب

لا يصح الاقرار لان هذا الجنس لا ينضبط ثبوته في الذمة لانه ان اتلفه على غيره
فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه لم يصح السلم لعلتين
احدهما لكونه مختلف الاعلاء والاسفل والثاني كونه يجمع جنسين
مختلطين فانه مركب من نحاس ورصاص باب العرضية
مسئلة اذا اخذ المكاس من اثنين دراهم فخلطها بدراهم المكس
ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له اخذها الجواب
لا يجوز له ذلك الا ان تقسم بينه وبين الذين اخذ منهم بالتسوية
اذا كان له دين على غيره قرضا او غيره فاهدى الذي عليه الدين هدية
الى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهية في ذلك سوا كان قرضا
او غيره هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واخرين كتاب
الغصب مسئلة اذا غصب اثنان دراهم او حنطة من كل واحد
شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر
حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر حصصهم الجواب يحل لكل واحد اخذ قدر
حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع
اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى مقدار
اموالهم ولو اخذ اثنان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله ولم
يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا
ونصوص

ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا او غيرهما وخلطه بمثله
قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واما ما يقوله
بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا اصل له والله اعلم
مسئلة فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس
الى المشتري بغير اذن شريكه وتلفت في يد المشتري للشريك ان
يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما مسئلة مقبرة مسبلة للمسلمين
بنى فيها انسان مسجدا او جعل فيه محرابا هل له ذلك وهل يجب هدمها
لا يجوز له ذلك ويجب هدمها والله اعلم الجواب قال الغزالي في الفتاوى
اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمته اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة
جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت من دار او في دهليزها واغلق الباب
فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما يضمن اجزاء المسجد بالاتلاف يضمن
منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام الغزالي وهو
صحيح متعين وان شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلق بابه
لزمه اجرة ما شغله ويصرف في مصالح المسجد مسئلة فيمن غرس
غراسا فمات فصار لورثته فلمن ثوابه وما اخذ منه من ثمره هل
الغرس ظلما في حياة الغارس فهل الافضل له ابراء الاخذ ام تركه
في ذمته واذا لم يبريه ومات ولم يبريه وارثه ولم يستوفوا ويبقى

للحق في ذمة الاخذ الى يوم القيامة فهل المطالبة يوم القيامة للغارس ام الوارث
الجواب للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فنا المغروس وللوارث
المطالبة ثواب ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معارضة وما اخذ من ثمره
فابراره عنه افضل من تركه في ذمة واذا لم يبريه ومات ولم يبريه وارثه
ولم يستوفيه بقي الحق في ذمة الاخذ الى يوم القيامة فلكل واحد من الميت والوارث
ثواب حق مطل الاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة بافضل المأخوذ يوم
القيامة فللمغصوب منه اولا على الاصح وقيل للوارث الاخير من المتوارثين
بطنا بعد بطن والمختص هذا بالغارس بل كل دين تعذر اخذه منه والله
اعلم كتاب القراض مسلة رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعامل
العامل عاملا ثانيا بغير اذن الاول وتلف المال في يد الثاني فهل للمالك
ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار الضمان الجواب
له المطالبة على كل واحد منهما وقرار على الاول ان كان الثاني
جاهلا بالحال وان كان عالما بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم
كتاب المساقاة و المشهور من مذهبنا ان المزارعة
الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقال به جمهور اصحابنا
وجماهير العلماء وقال احمد بن حنبل رحمه الله انها صحيحة وبه قال
ثلاثة من كبار الايمة اصحابنا وهم امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحق ابن
خزيمة

خزيمة وابو العباس احمد بن عمر بن سريج وابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل واما الاحاديث
الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة كتابا
وتلخيصه في شرح المهذب والله اعلم كتاب الاجارة مسئلة رجل
استاجر رجلا ليحفر له بركة او بيرا طولها عشرة اذرع في عرض عشرة اذرع
في عمق عشرة فحفر خمسة في خمسة في خمسة ثم انفسخت الاجارة بستحق من
الاجرة وطريق عمل هذا النوع ان تكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم تكعب
ما عمله وتنسبه اليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة ومعنى
التكعيب تضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت
المستاجر ضربنا عشرة في عشرة ماية ثم ضربتها في عشرة صارت الفا ثم تضرب خمسة
في خمسة خمسة وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون ماية خمسة وعشرين
فاذا نسبتها الى الالف لو كانت ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا
تعمل كل ما جا من هذا النوع والله اعلم مسئلة اذا اجر السيد عبده
نفسه لم تصح الاجارة بخلاف ما لو باع نفسه فانه يصح البيع على
الصحيح المنصوص مسئلة اثنان استاجر نجارا ليقوم له دارا ما
ما باجرة معلومة فنقض النجار اعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة
وذهب ليحضر لها الات فوقعت على بيت جار الدار فاتلفته فعلى
من تجب غرامة ذلك البيت

الجواب تجب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا
شي على صاحب الدار مسألة اذا استاجر دابة للركوب فركبها وضربها
الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد من مباح
قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذا ماتت
منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابه قال
الشافعي والاصحاب لا تصح اجارة الارض المشغوله بالزرع للزراع لعلتين
احدهما انها مستورة لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن
تسليمها في الحال فتصير في معنى اجارة الزمان المستقبل
مسألة رجل توفي وخلف زوجة وابن له ثلاثة سنين فذهبت
الزوجه الى ابيها فاخذ ابوها ابن بنته واستخدمه حتى بلغ الابن عشر
جله عشرين سنة ومات الابن فهل على الجد اجرة مثله مع انه لم يكن
وصيا ولا اذن له في ذلك قاض الجواب نعم يستحق عليه اجرة مثله
للمدة التي لم يكن فيها رشيدا سوآء ما قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد
والله اعلم مسألة اذا اقطع السلطان جنديا ارضا هل يجوز له اجارتها
الجواب نعم يجوز لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك لكونها
معرضة لان يستردها السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة
ان الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان
تسترد منها بانفساخ النكاح مسألة اذا اجر احد داره او غيرهما
بجاريه

بجارية جاز له وطي الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الاجارة وان
كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره للمعنى احتمال نادر فلا يوثر
في استقرار ملكه صرح بهذه المسألة اصحابنا منهم الماوردي في مسئلة المذكورة
الاجرة قبل انقضاء المدة والله اعلم مسألة اذا اوجر المكان الموقوف على
جهة باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة بعد التفرق
في مجلس الاجارة واستقر العقد هل ينفسخ العقد ام يجوز للناظر او لغيره فسخه
والحالة هذه الجواب لا ينفسخ ولا يجوز فسخه لا للناظر ولا لغيره وسوآء زيد
فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب
وما يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها من قبول الزيادة اذا بلغت
الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا اصل له ولا يغتر بما تقع من بعضهم
فانه خطا من جاهل ومتجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
وجها انه يجوز مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب الحاكين
جمهورهم من حكاه منهم ببطلانه وانه لا يفتى به ولا يعمل عليه
قال اصحابنا اذا استاجر ليبني له حائطا فبناه معتقدا ان الحائط لغيره
ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة المسماة بلا خلاف واستنبط اصحابنا
بهذه المسألة المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا للحج عن ميت
او عن معضوب فاحرم الاجير عمن استوجر له ثم صرف الاحرام الى
نفسه فالمذهب انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجرة

الاجرة فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرناه
في المسيلة بناء الحايط والثاني انه لا يستحق معتقدا ان الافعال
لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحج جايز انقلاب الاحرام وكان
ينصرف بخلاف البناء والله اعلم

لو توحل في ارضه صيدا او عشش فيها طيرا وسقط فيها ثلج لم
يملك شي من ذلك لانه من نفس الارض بخلاف الحشيش والما
النابع ولكن لا يحل لاحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج
الا باذنه او علمه انه لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه
واخذه ملكه وان كان بدخوله ولو نصب شبكا او احبولة فوقع فيه
صيد ملكه ناصبه سوا كان الفخ والاحبولة له او مغصوبا لكن
عليه اجرة المغصوب وكذلك لو اصطاد بقوس مغصوب
فالصيد للصايد وعليه اجرة القوس ولو صاد بكلب مغصوب
فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه لصاحب الكلب
الا قلنا ما الضعيف انه تجوز اجارته فتجب اجرته وفيه وجه
ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا واصطاد فانه
لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم

هل الحجارة التي تكون ملقاة حوالي القرى وبين الازقة هل يحل اخذها والبنا بها
او تملكها
يجوز ذلك اذا كانت تركت رغبة عنها
والله اعلم

والله اعلم

كتاب الوقف

مسئلة رجل
وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه الذكر والانثى
سوا وان من مات عن ولد او نسل او عقب عاد نصيبه اليه ومن مات
عن غير نسل اعطي نصيبه الاعلى فالاعلى من اهل الوقف فمات
زيد وترك ابنا يسمى ابا بكر وثلاث بنات عايشة وزينب وهند
ثم مات ابا بكر وخلف ثلاث بنين ابرهيم واحمد ومحمد ثم ماتت زينب
ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسمعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا
ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابن ابن الجواب
يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن عايشة ربع وسدس
ايضا ولابرهيم ابن ابو بكر نصف سدس ولاسمعيل نصف سدس

مسئلة هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان لم يثبت
فكيف يصرف ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة
حاكم هل ينفذ حاكم اخر ام لا الجواب اما الوقف فيثبت
بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان
وقفا على جماعة معينين او جهة معددة قسمت الغلة بين الجميع
بالتسوية وان كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها واذا حكم حاكم بثبوت

بشروطه بالاستفاضة وهو من الحكام المعظمة لاية مذاهبهم كما هو الغالب
ولم يكن ذلك مذهب امامه لم ينفذ حكمه ولا ينفذه غيره والله اعلم

مسئلة رجل اوقف وقفا على شخص ان يشتري بغلته ثياب ويفرق
على الايتام اليوم الرابع عشر من شعبان كل سنة تتعذر في ذلك
تفريقه في ذلك اليوم لعدم حصول الغلة او غيره هل تاخيره
تفريقه الى الرابع عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجوز ذلك
بل المبادرة بتفريقه على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمان الذي
شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا اداء فمتى تمكن اخرجه
كالاضحية فاذا لم يذبحها حتى فاتت ايام التشريق فانه يذبحها
متى يمكن ولا يؤخرها الى وقت الاضحية من السنة الثانية

مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بيتا مثله يحتمل ان معناه بيتا
فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل انه
مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها صفات الفضل
فمعلوم كثرتها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر مسئلة في ناظر اوقاف مساجد كما عادته ان يصرف
من غلة مسجد في عمارة محل اخر ثم عزل الناظر وولي غيره واحتاج
بعض

بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته من غلة مسجد اخر لاجل ان
الذي قبله اخذ غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول
الجواب ما لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى عمارة الاخر
شيئا صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف شي من غلة هذا في عمارة
ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا فان كان
المصروف اعيانا موجودة كالاحجار والاخشاب والاجرة ونحوها
رده الى المسجد الذي اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين
وانما هو اجرة صناع ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني
بل تجب ضمانه على الذي صرفه مسئلة رجل ولي تدريس
مدرسة ولم يعرف شروطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شروط
الواقف في كيفية الصرف اليه والى الفقهاء بشي على جاري عادة المدرسين
في جميع ذلك فهل يحل له ما ياخذ منها على وفق العادة ام يكون حراما
ام فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم من هو اهل لان يقتدى به
في مثل هذا وفيهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم
جاز العمل بها وكان الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب
الاحتياط مسئلة رجل اوقف شيئا على بنيه الثلاثة وعلى من
يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات

منهم عاد نصيبه الى اقرب اهل الوقف اليه فان ماتت احدى البنات
وخلفت اختيها احداهما من ابويها والاخرى من ابيها فقط ثم
حدث لها ابن **الجواب** لما ماتت احدى البنات انتقل نصيبها
الى اختها من ابويها فيكون لها الثلثان والاخرى الثلث فلما
احدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الاخر للبنتين
الذى من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه وتصح من ستة الابن ثلاثة
وللاختين من الابوين سهمان وللاخرى سهم **مسالة** رجل وقف على
بنيه الثلاثة احمد وعلى وابو بكر بينهم بالسوية تجرى على كل واحد
نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته فمن توفى عن نسل وان
سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن توفى
من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل فى حيات اخويه عاد على
اخويه الباقين بينهما بالسوية نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل
الانثيين فتوفى على وخلف عبد الخالق ومظفر واسمعيل وسارة ومحبوبة
ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف
ابنا وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب ثم مات اسمعيل وخلف ابنا واحدا
ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين فالحاصل
ان الباقى الان ابن اسمعيل وولدى عبد الخالق وابنا محبوبة
فكيف

فكيف يقسم بينهم **الجواب** لابن اسمعيل سهم من ثلاثين ويقسم
الباقى بين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لابن
اسمعيل اربعة وثلاثين ولكل واحد من الاربعة الباقين وهم ولدا عبد
الخالق وولدا محبوبة تسعة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة ومات
عن سهم واحد وخلف ولدين فتضرب فى خمسة عشر فبلغ ثلاثين
لا ولاد على منها عشرة لكل سهمان فينتقل نصيب اسمعيل وهو
اثنان الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب
محبوبة وهو اثنان الى ولديها وبقى من الثلاثين اربعة وعشرين منها
عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابى بكر واربعة كانت لمظفر وسارة
فهذه الاربعة والعشرون تكون للموجودين الان من اهل الوقف
وهم هؤلاء الخمسة ولدى عبد الخالق وولدا محبوبة وابن اسمعيل
بينهم بالسوية وهى منكسرة فتضرب الخمسة فى الاصل وهو ثلاثون
يكن مائة وخمسين فيكون لابن اسمعيل اثنان فى خمسة بعشرة
ولولدى عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك لولدى محبوبة مائة
وعشرين للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسمعيل معها العشرة
التى ذكرناها صارت اربعة وثلاثين سهما لكل واحد من الباقين
اربعة وعشرون وخمسة صارت تسعة وعشرون وانما قلنا انه

بينهم كذلك لان نصيب كل احد من الثلاثة الذين اعقبوا من
اولاد علي يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب
محمد وابو بكر يكون مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب وقد كان قبل
هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن مقتضاه الان قسمه هكذا لا الاعتبار
في كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم
عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان احدث معهم
احد شاركهم فينقص نصيبهم وانما لم يعد نصيب كل نصيب كل واحد
اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر مستحقه واحد من اولاد
الثلاثة من الثلث لا في كل من يصير اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا
عنه فيصرف الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي من بنيه
الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة اخويه عاد ما كان له من
ذلك وهو الثلث الى اخوته ثم الى نسلهما وهذا امر لم يوجد لانه
شرط فيه ان يموت من غير نسل في حياة اخوته ولم يمت احد منهم
من غير نسل في حياة اخوته بل مات وله نسلهم من غير نسل ثم مات
احد فلم يخلف اخويه بل هو احدهما فلم يوجد شرط واذا لم يوجد يكون
هذا الكلام كالعدم وحينئذ لا ينقسم شي من ذلك للذكر مثل حظ

الانثي

الانثيين بل بالسوية بمقتضى الاطلاق والله اعلم مسـ ما يقول
علماء السنة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه
وسلم امتصصت لما استنقع ما في محاجر عينيه وشربته فورثت علم الاولين
والاخرين هل هو صحيح ام لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه فهل كان مولى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما افضل
منه ام لا وما معنى اقضاكم علي هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فان
كان فلم خالفاه في مسائل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل
يستفاد من ذلك انه اقضى منهما واولى بالامامة وماذا يجب على
من يعتقد انه افضل منهما الجواب اما الحديث الاول فليس بصحيح واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث صحيح رواه الامام
ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن ثم معنى هذا الحديث
عن العلماء الذين هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا
او نظائره من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك قال
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل هذا الحديث ان اسامة بن زيد رضي
الله عنهما قال لعلي لست مولاي وانما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلماء من
اهل اللغة وغيرهم ان اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب
والمالك والسيد والعبد والمنعم والمنعم عليه والمعتق والناصر والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيد فحصل بما ذكرناه
ان عليا ليس مولاهما وانهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده نفيه
عن غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما قوله بل هل هما
افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما افضل من علي باجماع اهل السنة ودلائل
بل هذا في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان يشهر واظهر من
ان يذكر ولا يتسع هذا الموضع لعشر معشار نحو عشرها واما حديث
اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه
يقتضي انه اقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين
ولا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة ان يكون اقضى من كل واحد
ولا يلزم من كونه اقضى ان يقلده غيره فانه لا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد اخر بل اذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما
ظهر واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد
لاوجه منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم من
كون كل واحد اقضى من اخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه
في

في معرفة القضاء فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى والله اعلم ان
يكون افضل لان التفضيل ليس منحصرا في معرفة القضاء واما قوله
هل كان اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة منهما بل
كل منهما في وقته كان اولى بالامامة من علي ويحرم اعتقاد كونه
اولى بها منهما تحريما غليظا لان فيه قدحا في الامة باسرها ويتضمن
الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه للصلاة وتلويحه بذكر
الامر بسد الخوخات الا خوخة ابي بكر وغير ذلك مما يطول يقتضي
رضاه صلى الله عليه وسلم لخلافة ابي بكر ورجحانه على غيره في ذلك
وقد روينا في سنن ابي داود رحمه الله بالاسناد الصحيح الذي لا يتطرق
اليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال من زعم ان
عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين
والانصار قال وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء هذا الكلام
سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف
والله اعلم مسئلة اذا وقف شيئا على جماعة يقرؤون في سبع او غيره
وشرط ان يكونوا بالغين هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له ام يختص
بمن له لحية فان لم تختص فما فائدة قوله رجالا الجواب
نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفائدة التقييد في قوله رجالا امر

للتوكيد واما للاحتراز من النساء مسئلة اذا اشترى السلطان
ارضا من بيت مال المسلمين او غيرها او وقفه على شي من مصالح المسلمين
كمدرسة او مارستان او رباط او خانكاة او زاوية او رجل صالح وذريته
ثم على الفقراء هل يصح وقفه او وقف على ذلك ارضا لبيت المال
الجواب نعم وقفه من بيت المال اذا راى ذلك مصلحة لان مال بيت
المال لمصالح المسلمين وهذا منها مسئلة اذا شرط الواقف النظر
لانسان وجعل له ان يسنده الى من شاء ولمن اسند اليه اسناده الى
من شاء وكذلك مستند بعد مستند فاسنده الى انسان فهل للمستند عزل
المسند اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا ولو مات هل يعود النظر الى المستند
ام لا ولو اسند المسند اليه الى ثالث فهل للمسند عزله ام لا الثاني الجواب
ليس للمستند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني
والله اعلم مسئلة مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء
والمتفقهين على مذهب معين فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك
المذهب وليس متولا امرها هل يجوز له ذلك الجواب نعم يجوز ذلك
اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق شرط الواقف ان لا يسكن فيها من ليس
متولا والله اعلم مسئلة اذا اقر الاب او الجد او الام او الجدة بعين

مال

مال للولدان يكون مستند اقراره الى ما يمنع الرجوع كالبيع واشباهه
ويحتمل ان يكون ما لم يمنع وهو الهبة فاذا فسره بالهبة واراد الرجوع
في تلك العين ولم يتعلق بها حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان اصحهما له
ذلك وبه افتى القضاة الثلاثة ابو الطيب الطبري وابو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي وابو سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف على غوامض
الحكومات وافتى به اخرون واحتجوا له بان مبنى الاقرار على قبول التفسير
باقل محمل فوجب تنزيله على اضعف الملكين واذل السببين كما ينزل
على اقل المقادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة والثاني لا
رجوع له قاله ابو عاصم العبادي وابنه ابو الحسن لان الاصل بقاء الملك
قال الرافعي ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن
فله الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح المختار قبول
تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم مسئلة اذا اهدى
الى المقرى والمعلم من يقرا عليه ولولا الاقراء والتعليم لم يهدها اليه هل
له قبولها الجواب لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها مسئلة هل
يستحب للمسافر حمل هدية الى اهله وهل جاء فيه حديث او ذكره احد
من العلماء الجواب نعم يستحب ذلك وممن ذكره من العلماء القاضي
ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله
هدية وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في اخر كتاب
الحج كتاب اللقيط مسئلة رجل ولد له ابن وماتت
امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب المسلم
مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن
اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف ابا الصبي
اليهودي وليس هناك قافة ما الحكم في كل حالها الجواب يبقى
الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبا
انتسابا مختلفا في الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة
وانتسبا الى واحد دام الوقف فيما يرجع الى النسب وتلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكن لها
عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصوم ونحوهما من احكام الا
سلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا في الوجوب على كل
واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت وتناكراه
لا يلزم واحد منهما الوضوء بل الحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت
احداهما باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير
غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
فطار

فطار ولم يعرف فانه يباح لكل منهما الظاهر الاستمتاع بزوجته
للبقاء على اصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل منهما مال
كانت فيه والا وجب على المسلم نفقته ولا شرط وجب نفقة
نفقة اخرى وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
ان لا يكون احد ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين
الحال او يقع اصطلاحا وكذلك ان مات الولدان او احدهما وقف
ماله الى البيان والاصطلاح الا ان يكون له وارث متعين اذا مات
قبل البلوغ وكان قد تزوج تزويجا صحيحا اما ان مات احدهما قبل البلوغ
غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه
لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح الواحد منهما بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام لان كل واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد
فلا يصح نكاحهما لمكان المشكل والله اعلم مسئلة اذا كان الانسان
في حبس السلطان او غيره من المعتدين وحبسه ظلما فبذل مالا
لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد
من العلماء الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة منهم
القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه ونقله عن
الفقها

القفال المروزي قال هذا جعاله مباحة قال وليس هو من
باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسابر الجعالات
والله اعلم مسيله هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان
يستوفي الاجرة الجواب تجوز ذلك للقصار ولا تجوز للخياط لان
الصحيح ان القصارة عين فهي كالمبيع له تحبسه كتاب
الفرايض مسيله مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم رضي
الله عنهم اثبات العول في مسايل الفرايض اذا زادت
الفروض على السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت اموال
المفلس والميت عن ديونه فانها تقسط بنسبتها وقال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا عول فما ذا يقول ابن
عباس رضي الله عنهما اذا ضاقت السهام على الفروض الجواب
انه يقول يدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن يكن
عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخوتهن وشان العصبه
ان يدخل النقص عليهم فياخذ ما بقي بعد الفروض ولا بد في مسايل
العول من اخوات او بنات مثاله زوج وام واخت
قال بن عباس للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
ما بقي وهو السدس زوج وابوان وبنتان للزوج الربع
وللابوين

وللابوين السدسان والباقي للبنتين وهو خمسة اسهم اصلها من
اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح مسيله مما وقع السوال
فيه مرات مسيلة المشركة في الفرايض وهي زوج وام واثنان
من ولد الام وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو كان الذين من
الابوين ذكور واناث والذين من الام كذلك كيف يتقاسمون
الثلث الذي هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم
يتقاسمه اولاد الابوين لانهم انما يرثون بولادة الام والتفضيل
بينهما والله اعلم مسيله سيل عن خمسة عشر ذكر ورثوا مالا بالنسب
خمسة منهم نصفه وخمسة ثلاثة ثلثه وخمسة سدسه الجواب
الخمسة الاولون اولاد عم هم اخوة لام والخمسة الثانية اولاد عم
فقط والخمسة الثالثة اخوة لام فقط كتاب الوصايا
مسيله اذا اوصى الرجل بماية معينة ثم بماية اخرى قال اصحابنا استحق
المايتين وان اطلق الطلق احدها حملت المطلقة على المعينة وكذلك
لو اطلقهما لم يكن له الا ماية ولو اوصى له [illegible] بخمسين ثم بماية
استحق الماية فقط ولو اوصى له بماية ثم بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا خمسين والثاني له ماية وخمسين مسيله
رجل اوصى ان يشترى من ثلث ماله بالف درهم ارضا في موضع
بدمشق

[illegible]

يدمن في موضع منها والباقي يكون وقفا على من يقرا الكل يوم جزءا
من القرات عند قبر المذكور ثم ان تعذرت القرا كان وقفا على
الفقرا فمات الموصى المذكور في الحج ودفن هناك فماذا يصنع
بالوقف المذكور الجواب نحكم ببطلان الوصية لتعذرها وتجب ردها
ورد الوقف ورد الالوف في التركة فيقسم بين الورثة كسائر التركة
مسئلة اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوة كيف يقسم الجواب
يقسم بينهم بالسوية للانثى مثل الذكر مسئلة هل للمولى المسافر
بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه او مع العامل وهل في
المسئلة نقل للاصحاب الشافعي ام لا والمسئول بيانه واضحا مضافا
الى قائليه الجواب قال امام الحرمين في النهاية في اول
باب تجارة الوصي بمال اليتيم اما المسافرة بمال اليتيم فان كان
مغطيه فلا سبيل اليه ولا نجوز وان لم يكن كذلك وان كان يركبه
التجار في تجارتهم وقد يقال الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب
المنع من المسافرة فيه بخلاف البر مع الخوف فان غرته اسلم التجار لا ينقص
عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الائمة ان لم يوجب ركوب البحر
في الحج لم نجز المسافرة بمال الاطفال منه وان اوصيناه جاز لانا نزلناه
منزلة البر قال وقد صح ان عائشة رضي الله عنها ابضعت مال
محمد بن ابي بكر في البحر ومن منع ذلك نعت تاويله واقرب
التاويل

التاويل لانها اسرت بذلك والمرو على الساحل بحيث يتوقع غرر من
جهة البحر لانه كالبر وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال
الامام وهذا بعيد لان ما يضمن بالاقدام عليه ممنوع قال
الاولى ان يقال وابن ذلك مذهب والمسئلة مظنونة هذا اخر
كلام الامام وحاصله ان الذي يفتي به المنع من المسافرة بمال
المولى عليه يتيما كان او سفيها او مجنونا او ولدا صغيرا وليه ابوه بالجمع
لا نجوز وجزم القاضي حسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم
السفر بمال المذكورين في البحر وتاويل فعل عائشة بالتاويلين
السابقين قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا الغدر من التعدي
كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق والله اعلم مسئلة رجل
وصى على ايتام ولد اولاد وعيال وله ولهم مال مشترك وياكلون
كلهم جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا شيئا من ذلك
الطعام المشترك بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك الجواب
يجوز ذلك كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك والله اعلم
مسئلة رجل عنده وديعة لغايب وكل له من يقبضها وثبتت
الوكالة فبلغ المودع ان المالك عزله عن الوكالة هل له الدفع الى
الوكيل مع هذه المرتبة الجواب اذا لزمه الوكيل دفعها

الزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل الوكيل عزرا لا حتى
يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان
في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتاخير الدفع فهو
الاحق لها والله اعلم مسيلة اثنان اودع فرسا في الثغر فركبها
المودع على الطريق لحفظها فظاعت الجواب ان لم يكن حفظها الا
بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذي يحفظها به وظاعت
بلا تفريط لم يلزمه شي والقول قوله مع يمينه في ذلك والله اعلم
مسيلة اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من
يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقدهما فان تلفت
في يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان
الميت ردها على المالك او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد الوارث
قبل التمكن من الرد فالقول قوله مع يمينه على الاصح والله اعلم
كتاب قسم الصدقات مسيلة ما صفة الفقراء الذين
يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام الجواب هم المحتاجون
الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا ما
ظهر لنا والله اعلم فصل صدقة التطوع مسيلة مسلة هل يصل
الى الميت ثواب ما تصدق به عنه والدعا وقراة القران

الجواب

الجواب يصل ثواب الدعا وثواب الصدقة واختلفوا في ثواب القران
فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا يصل
مسيلة اذا غنم المسلمين غنايم فاعطى السلطان غنايم امير جملة من
الغنيمة هل يلزمه خمس ذلك وما حكمه ما صار جميع ما صار الى الامير الجواب
اذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة
شرعا بين جميع الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير
ولا يحل له الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يصل منها ومن الغنيمة
الى كل حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل
التنفل بشرطه واذا تعذر على الامير صرف الذي في يده الى مستحقه لزمه
دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضايعة والله اعلم كتاب
النكاح مسيلة هل الزواج من اعمال الاخرة او من الدنيا او حظوظ
النفس الجواب ان قصد به شيا من الطاعات بان قصد الاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم او تحصيل ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة
فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه
وان لم يقصد شيا من ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وحظوظ النفوس
ولا ثواب فيه ولا اثم مسيلة هل يجوز النظر الى الامرد ام لا ولو
كان رجل يهوى الرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه اعطاه

الواحد جملة كثيرة ويشق عليه اعطى درهم للعدوى درعيا المحتاج هل
يحرم عليه اجتماعه هو وهم وانفاقه على هذا الوجه وهل اذا جمع
بينهم يكون اثما ام لا وهل يشترط عدالة من جمعهم ودام على ذلك
وهل قال باجازة ذلك احد من العلماء ام لا الجواب
مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سوآء كان بشهوة ام بغيرها
الا اذا كان لحاجة شرعية كحاجة البيع والشرى والتطبيب
والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة ويحرم الزيادة قال الله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي وغيره من العلماء رحمهم
الله تعالى على تحريم النظر اليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالاية
الكريمة وبانه في معنى المراة بل بعضهم احسن من كثير من النسآء ولانه
يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المراة ويتسهل من طرق
الريبة والشر في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فهو احرى بالتحريم
اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رويتهم اكثر من
ان تحصى ويسمونهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وفي كل ما
ذكرناه فنظر الرجل المنسوب الى الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد
فاشد تحريما من النظر اليه لانها افحش واقرب الى الشر وسوآء
خلا به منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع المرد على الذكر فحرام
على الجامع

وقف على طلبة العلم بالازهر

على الجامع والحاضرين وانفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم
ومن جمعهم لذلك واصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت
روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه الله تعالى
لمرضاته ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا تاما ويزجرهم
واشباههم عن مثل هذا ويجب على كل من علم حالها والى ان
ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم وامكنه
رفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك ولم يقل احد من علماء الاسلام
باباحة ذلك على هذا الوجه والله اعلم مسئلة هل يجوز لولي السفيه
والمجنون والصبي تزويج عبده او امته او ام ولده وهل فيه خلاف في
مذهب الشافعي الجواب نعم في الجميع خلاف والاصح في الامة جواز
تزويج اذا ظهرت للولي فيه غبطة في الاصح الا ان الولي الذي
يزوج هنا هو ولي النكاح الذي يلي المال فهو الان ولي جد لكن
لا يزوجان امة الصغيرة الثيب الا ان تكون الصغيرة ثيبا
فان كانت الامة لعبه اشترط اذنه والاصح انه لا يجوز تزويج
عبدهم مسئلة ما الضابط كل من حلت له مناكحته المسلم حلت
ذبيحته وما لا فلا الا الامة الكتابية فتحل ذكاتها ولا يحل
نكاحها والله اعلم باب ما يحرم من النكاح مسئلة

في حقيقة المراة التي هي محرم لا يحل له النظر اليها والخلوة بها وهي
وكل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على
التابيد احتراز من اخت امراته ونحوها وقولنا بسبب مباح
احتراز من ام الموطوءة بشبهة وابنتها فانهما محرمتان على التابيد
لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا حرام لانه
ليس فعل مكلف فان العاقل ليس مكلف وقد وقع في كلام صاحب المهذب
وغيره انه حرام وهو نحو هل ومراده صورة الحرام وقولنا لحرمتها
احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح لكن
لا لحرمتها بل عقوبة لها والله اعلم مسيلة امراة قالت لاخيها
طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج ثم خالعها الزوج وبانت منه
فهل يحل لها ان تتزوج بغير محلل وهل يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح
الجواب لا يحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت
القول جاز لها نكاحه في الظاهر ولا يحرم في الباطن الا بشهادة
عدلين على اقرارها واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور
تمكينها من الزواج ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا
اذا انضمت والله اعلم كتاب الخيار في النكاح مسيلة لو انشق
فرج المراة وصارت مفضاة بخرقها فتعذر جماعها بولادة

او

او جناية او غيرها على الزوج الخيار في فسخ النكاح كالرتقاء وهل
عليه نفقتها وكسوتها اذا لم تفسخ لا خيار له بخلاف الرتقاء
لانه يتعذر وطؤها وهنا الحمل يجب الغسل بالايلاج فيه وكذا غيره
واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم كتاب الخلع
مسيلة اذا خلع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص
من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب المختار لان
هذا النكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان التعليق ان سبق
النكاح لا يقع به شي مسيلة لو قال لزوجته خالعتك
على ما في ذمتك او طلقتك على ما في ذمتك فقالت قبلت ولم يكن في ذمتها شي
هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صرح به احد من اصحاب الشافعي الجواب
الصواب المعروف في مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يقع الطلاق بائنا
ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على خمر او غيره من الاعواض الفاسدة
وبهذا جزم وصرح خلايق من اصحاب الشافعي منهم ابو نصر الصباغ في
كتاب الشامل وابو سعد المتولي في التتمة وابو بكر الشاشي في كتاب
المستظهري وابو الخير اليمني في كتاب البيان واخرون وهو مقتضى
كلام امام الحرمين واما قول الغزالي في الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا
لا شي عليها فشاذ مردود ونقل الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا

ويلزمه ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم كتاب الطلاق
مسيلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه اكثر الاصحاب وهو المختار
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو حديث صحيح وهو عام على المختار وقيل
وقيل يحمل فعلى المختار يعمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات
وغيرها واليمين بالله تعالى اولى بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل
وصورة المسيلة ان يعلق الطلاق على فعل شي فيفعله ناسيا لليمين
او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذلك فعله مكرها فالاصح لا يقع مسيلة
رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه
هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الطلاق الثلاث وقد قيل له بان
يامرها ان تحضر عند القاضي وتطلب منه الزواج فيمتنع الاب فيزوجها
القاضي لامتناع الاب وعضله هل يجوز ذلك الجواب طريقه ان
يسافر فيزوجها القاضي لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها
ان لم يكن نوى انه لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته ثم
يزوج ابن اخيه ثم تجدد نكاح امراته ولا يجوز له العضل الذي ذكره
فان العضل حرام بنص القران واجماع المسلمين فكيف يومر بالاقدام
عليه وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام لان له طريق غيره
ذكرنا ولو لم يكن له طريق ما حل له العضل ان يزوج وان طلق امراته
مسيلة

٤٣

مسيلة رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال لا
احسنه فقال الطلاق يلزمني انك تعرف اين يسكن ابليس
ثم عمل الغلام ذلك الشغل الجواب ان قصد بذلك ان الغلام حاذق
بنيه فطن وهو لا يخفى عليه غالب الامور العرفية لحذقه ونحو ذلك
لم يقع الطلاق مسيلة رجل حلف بالطلاق ان زوجته لا تذهب
مع امها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام اولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا
في الحمام هل يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد منعها من الاجتماع في
الحمام وقع الطلاق والا فلا يقع سوا قصد منع الذهاب وحده ام لم يكن
له قصد مسيلة رجل حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات
على سطحه الجواب لا يقع طلاقه والله اعلم مسيلة رجل يلعن الحجاج بن
يوسف الثقفي دايما ويحلف انه من اهل النار فهل هو مخطي ام لا الجواب
هو مخطي ولا يحنث لانا لا نقطع له بدخول النار مسيلة هل يجوز لعن
اليهود والنصارى والروافض والقدرية عموما غير تخصيص
يجوز ذلك وتركه افضل الجواب مسيلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله المغني والمغنى له وانه قال الغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الما البقل الجواب لم يصح شي من ذلك كتاب
العدد مسيلة رجل [illegible] سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى

بلغ

الى الشام ووطئها بمصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقية
العدة الجواب يلزمها ذلك في الشام دون مصر الا لعذر والله اعلم

م اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت ثلثين سنة ونحوها ولم تحض
قط وطلقت فكيف تعتد وان كانت ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها
وهل فيه خلاف الجواب اما اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلثين
او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة اشهر بلا خلاف
اجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى واللائي يئسوا من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاء لم تحض اي فعدتهن
كذلك وهذا التقدير مجمع عليه وان كانت هذه المذكورة قد ولدت
ورات نفسا او لم تره فعدتها ايضا ثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها
الولادة والنفاس عن كونها من اللاء لم تحض هذا هو الصحيح عند
اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب
الاول مسئلة هل تحل له مساكنة المعتدة منه الجواب ان تسكن
كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافقه في دار واحدة كل واحد
منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح والمصعد الى السطح ونحوه جاز
وان المرافق لم يجز الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
او زوجة له او جارية او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم



وغيره ان يكون عاقلا بالغا او مراهقا مميزا بحيث يستحي منه ويجوز ان
يخلو رجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية مسئلة
اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج
اما مع الوطي واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء هل تنقضي
عدتها ام يلحقها الطلاق ام لا الجواب لا تنقضي عدتها بل يلحقها
الطلاق ما لم يعتزلها او يمضي بعد الاعتزال مدة العدة
ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق
باينا انقضت العدة مع المعاشرة لانها معاشرة محرمة بلا شبهة فاشبهت
الزنا والله اعلم كتاب النفقات مسئلة
رجل اراد السفر بامراة فاحتالت عليه فاقرت بدين لبعض اهل الخبث
بالدين وامتنع سفرها معه هل نفقتها ام لا الجواب تسقط لانها
تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكين وقد فات بعارض نادر
وقد صرح البغوي وغيره بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن
الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها مدة العدة وهي كمسئلتنا وقد افتى في
مسئلتنا الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرته ثم رايت
في فتاوى الامام الغزالي انها اذا حبست في دين ثبت باقرارها
سقطت نفقتها كما ذكرناه وان ثبت بالبينة لم تسقط لانها معذورة

والمختار انه تسقط ايضاً اذا ثبت بالبينة لا يعتذر الاستمتاع فاشبه
علة الشبهة وخالف المرض فانه عذر عام منكر به ولا يظهر الفرق بين
اقرارها والبينة فانما معذورة ايضاً في اقرارها ايضاً لئلا تكون مسئلة
اذا كسى زوجته كسوة فصل ثم طلقها انقضائه ومات عنها هل يرجع
لها عليه ام لا الجواب لا يرجع لا رجوع مسئلة رجل دفع الى زوجته
كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضا الفصل وهي
حامل منه طلاقاً باينا فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت
فيه وقد مضى لحملها ثمانية اشهر فان وجبت فوضعت الولد بعد شهر
ونحوه فهل يسترجع منها اذا وضعت الولد بعد شهر ونحوه وهل فيه
خلاف في مذهب الشافعي وما دليله الجواب نعم تستحق كسوة
ذلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوة تجب باول الفصل
فانقضت عدتها بعد شهر وتجزيه لم تسترجع منها وهل فيه خلاف ذلك
على الاصح كما لو ماتت في اثناء الفصل لا يسترجع كسوتها على الاصح مسئلة
اذا كان له زوجتان فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وغيرهما ثم اراد
ان يتبرع على بعضهن خاصة بشي زايد من نفقة او كسوة هل
له ذلك الجواب له ذلك ويستحب له التسوية بينهن في ذلك
مسئلة هل تجب نفقة المعتدة عن الوفاة اذا كانت حاملا وهل
يجب



٤٥

تجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها سوا كانت حايلا ام حاملا لان
نفقة القريب لا تجب على الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة
الميت مسئلة البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة صرح
به اصحابنا مسئلة مسئلة اذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا
كسوة ولا سكنى وهي مسلّمة ممكنة نفسها اليه هل يصير ذلك دين
في ذمته الجواب تثبت النفقة في ذمته والكسوة ايضاً للاصح ولا يثبت
السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لانها امتاع لا تمكين لا تمليك بخلاف
النفقة والكسوة مسئلة انسان له زوجة وام هل تفضل الزوجة
على الام في النفقة وغيرها من المونة والكسوة وهل يأثم بذلك الجواب
لا يأثم بذلك اذا قام بكفاية الام ان كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف
لكن الافضل ان يستطيب قلب الام وان يفضلها وان كان لا بد له
من ترجيح الزوجة فينبغي ان يخفيه عن الام مسئلة انسان
معسر وله اولاد هل يستحق عليهم النفقة ثم اكتسب الاب مالاً بارث
او هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزاً واذا فعل ذلك
فهل يستحق استحقاقه للنفقة عليهم بذلك ام لا الجواب ينبغي
ان لا يفعل ذلك فان فعل وصار عاجزاً استحق النفقة على الاولاد
مسئلة اذا اخارج السيد عبده بمال قدر عليه كل يوم او اسبوع

فيبقى مع العبد شيء بعد نفقة اولاده وصيغة الخراج حل للسيد ان
ينتزع منه فضل ذلك الجواب نعم له ذلك والله اعلم فصل
الحضانة مسئلة اذا تزوجت المراة سقط حقها من الحضانة الا ان
يكون زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن
له حضانة من العصبات فان تزوجت بجد امه او غيره من ذوي الارحام
فلا حضانة لها وانما تثبت لها الحضانة اذا تزوجت ابيه او غيره او عمه
وغيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها فان امتنع لزمها الامتناع
ولو منعها والله اعلم مسئلة طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت غيره
وله ام مزوجة بابي الام وله اب وام الاب غير مزوجة فلمن حضانته
هي للاب لان الام مزوجة لاحق لها وكذلك امها مزوجة بمن
لا حضانة له بخلاف لو كانت مزوجة بجد الطفل ابي ابيه فان لها
الحضانة لانه من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود
الاب لانها تدلي به مسئلة اذا تنازعت المطلقة وزوجها الذي طلقها في
حضانة الولد فادعت انها اهل الحضانة وانكر الزوج فهل القول
قولها ام قوله ام يطالب منهما بالبينة وهل تقبل البينة بانها ليست
اهلا من غير بيان عدم سبب الاهلية الجواب لا يقبل قولها في الاهلية
الا ببينة ولا تقبل بينة الاهلية الا ببيان السبب كما في جرح الشهود
والرواة والله اعلم كتاب الجراح باب كيفية القصاص ومستوفيه
مسئلة

مسئلة فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه او عفى على الدية او مجانا على
القاتل بعد ذلك مطالبة في الاخرة الجواب ظواهر الشرع تقتضي سقوط
المطالبة في الاخرة والحالة هذه مسئلة هل يؤخر قصاص الطرف لشدة
الحر والبرد والمرض ونحوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي الجواب
لا يؤخر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون رضي الله عنهم مسئلة
اوصى الى رجلين بالنظر فمات احدهما لا ينتقل النظر الى الاخر على الاصح بل الى الحاكم
كتاب الديات مسئلة رجل قهر صبية عمرها اربع
سنين على نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فافضاها وخلط قبلها بدبرها
ثم زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب تجب عليه بافضائها دية
المراة مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفة وهي الحوامل
وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة ويجب عليه مثلها ثيبا وارش بكارتها
وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا والنكاح المذكور باطل لانها صارت ثيبا لا
يصح نكاحها الا باذنها وبلوغها وقد نص اصحابنا على الوطء في وطء الضعيفة
التي لا تحتمل الوطء اذا حصل بها الافضاء كان عمدا فيجب فيه دية مغلظة
والله اعلم مسئلة قول النبي صلى الله عليه وسلم البير جبار
ما كان معناه وهل في الصحيحين الصحيح هذا الحديث الجواب
نعم هو في الصحيح والجبار بضم الجيم واسكان الباء الموحدة او الموجدة

وهو العدو ومعناه اذا وقع انسان في البير وتلف فيها او غير انسان فلا ضمان
وصورتها ان يكون البير محفورة في محل عدوان فان حفرها انسان
في ملكه او في موات فما تلف فيها فلا ضمان فيه وقيل المراد البير العادية
الذي لا يعرف حافرها وقيل المراد ان يستاجر الاجير فيها فلا ضمان
على المستاجر باب العاقلة مسئلة هل تحمل العاقلة دية النفس
والاطراف في شبه العمد الجواب نعم تحمل ذلك كله كتاب
دعوى الدم والقسامة مسئلة رجلان دخلا دار الحاجة فتفرقا
فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه الجواب هذا لوث
فان لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الاخ الحي على الموجودين
او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا وجب على المدعى عليه
دية القتل حالة في مال المدعى عليه ان ادعى عليه عمدا وان ادعى خطاء
وجبت الدية على العاقلة دية مخففة موجلة وان ادعى شبه عمد
فعلى العاقلة فعلى العاقلة دية مغلظة موجلة مسئلة اذا
تقاتلت طايفتان فوجد بينهما رجل من احد الطايفتين عليه اثر جرح
والضرب ولا غير ذلك ومات بعد يومين او يوم او نحو ذلك
هل يكون هذا لوثا حتى يكون القول قول وارثه في دعواه
القتل على احد من الطايفتين بغة الاخرى ام لا ويحلف المدعى

عليه

في غير اللوث يمينا ام خمسين يمينا الجواب ليس هذا لوثا ويحلف
المدعى عليه خمسين يمينا والحالة هذه والله اعلم كتاب الزناء
اذا زنى الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه
الحد فلا يحد ولا يعزر نص عليه الشافعي رحمه الله نقله عنه ابن
المنذر في الاشراف واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله تعالى
قل للمؤمنين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم
من رواية عمرو بن العاص لان نص القران يدل على سقوط الحد
عمن زنى وقاطع الطريق اذا تابا فعن الكافر اولى ولان في ايجاب
الحد عن الاسلام وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضا الصلاة عنه وحكى
ابن المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية ابي حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط
وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة مسئلة اذا زنى بميتة هل يحد ويلزمه المهر
والغسل ام لا الجواب يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل
كتاب حد القذف مسئلة رجل قال لانسان يا مابون
او يا شايب هل هذا كناية في القذف الجواب قوله يا مابون
كناية وكذا قوله يا شايب ان كان يطلق في النسبة الى الزنا كتاب
السرقة مسئلة اذا سرق الصبي شيا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه
فبلغ الصبي وليس لابيه تركة يوخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك

في مال الصبي الجواب نعم تجب في مال الابن لانه من اهل الضمان
وغرامة المتلفات مسيلة اذا سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه
ثم مات ابوه ولم تخلف شيئا فهل يلزم الابن غرامة المال بعد بلوغه
الجواب نعم يلزمه غرامته مسيلة اذا سرق الكفن من القبر
هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان
في مضيعة فلا كتاب الصيال مسيله اذا كانت
الحية ونحوها معروفة بالافساد ضارة فقتلها انسان في
في حال افسادها فعله جاز ولا ضمان عليه كقتل الصايل دفعا وان
قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو قول
القفال لا يجوز فان فعله ضمنه لان ضررها عارض والاحتراز
عنها ممكن والثاني قاله القاضي حسين تجوز قتلها ولا ضمان
فيها ويلحقه بالفواسق الخمس مسيله السير الاشتغال
بالعلم والجهاد ايهما افضل الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال
بالعلوم الشرعية افضل فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من
العلم سوآء كان العلم فرض عين او كفاية والله اعلم مسيله انسان
اسلم وكان ابواه كافرين من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان
وما يعلم هل اسلما ام لا الا انه يغلب على ظنه اسلام الام دون
الاب هل له الاستغفار لهما والدعا لهما الجواب لا يجوز ان
يدعوا

يدعوا لهما باعيانهما لان الاصل بقاؤهما على الكفر والدعا بالمغفرة للكفار
قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربا لكن يستحب له ان يدعوا بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من الذرية
كلهم فيدخل فيه كل من اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته الى ادم
وحوا عليهم السلام مسيله اذا غلب على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه
هل يسلم ام لا الجواب نعم يسلم مسيله مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
هل هي شامية او يمانية الجواب ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية
واهل الاختلاف فيه بين اذا ماتت المرة حاملا هل
تكون شهيدة الجواب اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في
ثواب الاخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او
مبطونا او الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم
فكل شهيد في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم
الجزيه مسيله هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها
ليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذهب الشافعي ودليله الجواب لا يجوز لها ذلك لان تكون
منكشفة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه ودليله قوله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن

ولا يبدين زينتهن الى قوله تعالى او نسائهن اى المسلمات
فيبقين الكافرات على النهى فى اول الاية وقد كتب عمر ابن الخطاب
الى ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وهو بالشام يامره ان ينهى
المسلمات عن ذلك والله اعلم   هل يجوز ابتداء الذمى بالسلام
والقيام له وتشميته اذا عطس والدعاء له والصلاة عليه اذا مات
وزيارة قبره وغير وغسله   لا يجوز ابتداؤه بالسلام
ويكره القيام له واما الدعاء له بالهداية الى الاسلام فمستحب واما
التشميت فيستحب تشميته بان يقال له يهديكم كما جاء به الحديث
ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره ولا يجوز الصلاة عليه
ولا الدعاء له بالمغفرة   الصيد والذبائح   رمى
الطير بالبندق هل هو حلال ام حرام   هو حلال لانه
طريق الى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله
بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحذف وقال انه
لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد بل يفقأ العين ويكسر السن بمقتضى
هذا الحديث اباحة رمى الصيد بالبندق   الشاة اذا اخرج
السبع حشوتها وابانها وفيه حياة فذكيت هل تحل
لا تحل   ما حقيقة الحياة المستقرة التى اذا ذبح الحيوان وهى
فيه

فيه حل والا فلا   واذا شك فى الحياة المستقرة هل تحل ام لا
الجواب تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر من
علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وجريان الدم
فاذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان والمختار الحل بالحركة
الشديدة وحدها   واذا شك فى المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة
حال ذبحه ام لا لم تحل على اصح الوجهين للشك المبيح   فصل
العقيقة   مسئلة   اذا سمى بنته ست الناس او ست العرب
او ست العلماء ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا
الجواب هذه اللفظة ليست عربية بل هى باطلة من حيث
اللغة وقد عدها اهل العربية فى لحن العوام فانهم من لحنهم قولهم
ست بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع فمكروه كراهية
شديدة فينبغى لمن جهل وسمى ان يغير الاسم وقد ثبت فى
الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم برة وسماها زينب والله اعلم
كتاب الاطعمة   مسئلة
الاصح فى سنور البر لا يحل اكله وكذا جلد الميتة المدبوغ والمنى وان
المضطر لا يحل له من الميتة الا سد الرمق ولا يحل شرب الخمر لا
للتداوى وللعطش   مسئلة   هل يحل اكل اللحم نيا   الجواب

نعم يحل اكله مسئلة اذا سقى الزرع والبقل والثمر ماء
نجسا او زبلت ارضه هل يحل اكله الجواب نعم يحل اكله
مسئلة اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك هل هو جايز
في المسجد ام يمنع منه الجواب هو جايز ولا يمنع منه ولكن
ينبغي ان يبسط شيئا يصون المسجد ويحترز من سقوط فتات
الفاكهة وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له
رايحة كريهة اما ما له رايحة كريهة كالثوم والكراث والبصل
والبطيخ الذي فيه رايحة وشي من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد
ويمنع آكله من دخول المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد والفجل
اخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود
الرايحة فان ماتت رايحته بالطبخ لم يمنع اكله في المسجد وتجوز اكله
في المسجد والله اعلم مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب
في غسل الايدي عند ارادة اكل الطعام يبدا بغسل ايدي
الشباب والصبيان ثم الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدا
بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد
فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحجة على ذلك على تقدير
صحته الجواب اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام

فسببه

فسببه ان ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة فكان تقديمهم اهم
واكد وربما قل الماء فيبقى ايدي الشيوخ اقل وسخا واما تقديم الشيوخ
بعد الفراغ فلكبر اسنانهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما
ترك المسح بالمنديل اولى فسببه انه ربما كان في بعض المناديل وسخ
ونحوه مما يستقذره من يمسح به بخلاف ما بعد الطعام والله اعلم
مسئلة هل يكره الكرع من الماء وهو الشرب بالفم من غير عذر في
اليد الجواب لا يكره وفي صحيح مسلم فيه حديث مسئلة هل يكره الاكل
والشرب قايما وما الجواب عن الاحاديث في ذلك الجواب يكره
الشرب قايما من غير حاجة ولا يحرم واما الاكل فان كان لحاجة فجايز
وان كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت
في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا
مقدم على ما في صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما ففي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي البخاري وغيره احاديث
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل على كراهة
التنزيه واحاديث فعله تدل لعدم التحريم مسئلة هل
الاحاديث التي تروى في اكل الطبيخ الباقلا والعدس والارز
هل هي صحيحة ام لا الجواب ليس فيها حديث صحيح مسئلة هل

صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ
او يستحب ذلك الجواب لم يصح في ذلك شي وهو مستحب اذا كان
فيه رفق لجنسابه يقصد بذلك تعليمهم الادب او كان في الطعام قلة
او كان ضعيفا او كان شبعانا وعرف انه اذا رفع يده يرفع غيره
يده ممن له حاجة في الاكل ونحو ذلك من المقاصد الصالحة
مسئلة اهل الجنة هل ياكلون بشهوة الجواب ياكلون بشهوة ويتلذذون
بالاكل لتشبيها لا بشهوة جوع قال الله تعالى ان لك ان لا تجوع
فيها ولا تعرى ولو كان ولو كان اكلهم بغير شهوة بالكلية لم يكن
فيه لذة

كتاب الايمان ۝

مسئلة اذا قال والله لا فعلت الشي الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت
او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله العظيم لا فعلته ثم قال ايضا والله لا
فعلت وتكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى توكيد
الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف وانها يمين اخرى
او اطلق ولم يكن له فيه نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت
الايمان مرات كثيرة والثاني تجب لكل يمين كفارة ولو قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد
الاولى وقع بالدخول طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث

وان

وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة والله اعلم
مسئلة حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث الجواب
ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث والا فيحنث مسئلة حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم ميتة او خنزير او ذئب او حمار او بغل وغيرها من اللحوم
التي لا يحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف الجواب نعم فيه خلاف
والاصح انه لا يحنث مسئلة رجل حلف بالله تعالى او بالطلاق ان
ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
من غير مبلغ ومن غير مبلغ هل يحنث الجواب لا نحكم بالحنث للشك في
ذلك والورع ان يلتزم الحنث مسئلة اذا قال هذا الطعام
او الشراب او الثوب حرام علي وان فعلت كذا فهذا الطعام حرام
علي الجواب فهو لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات
فيه ولا كفارة فيه عليه ولا غيرها مسئلة اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه
الدكان فجعل الدكان المذكورة دكانين وبنى بينهما حائطا فهل يحنث
بمساكنة احدهما وهل فيه خلاف الجواب الاصح انه لا يحنث مسئلة
حلف لا يشتي في هذه القرية هذه الشتوة فاقام فيها اكثر الشتاء
ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يقع فيه الطلاق او غيره وما دليله
الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون نيته انه لا يقيم

فيها في شي من الشتا وان لم يكن له نية لم يكن له بينة لم يحنث لان
مقتضى اللفظ جميع الشتا كما لو حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث
لان حقيقته ان لا ياكل جميعه كما ان حقيقة الشتا جميعه فان قيل
اهل العرف يطلقون عليه انه شتا فيه الجواب ان اهل العرف ايضا
يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمان وان ترك منه لقمة وحبة وحبات
وانما تحمل الايمان على العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن
له حد تركناه ورجعنا الى اللغة الحقيقية والله اعلم كتاب
النذر مسلة لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة فقد قال اصحابنا وقع
عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا انه التزم تعجيل
ما كان له تاخيره مسلة انسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك
ويزورونه و ينذرون للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن
عن حاجة المكان في الوقود هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد
الجواب لا حرج له صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي
والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي كتاب القضا
مسلة اذا صح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى ولا يقضي
بعلمه في حدود الله تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي على خلاف علمه
فان شهد بعدول كثيرون مسلة هل يجوز القضا على الغايب

في

في الحدود الجواب يجوز في القصاص وحد القذف ولا يجوز في حدود
الله تعالى كتاب الشهادات مسلة رجل حضر اشهد
عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك ثم ادعى انه كان مكرها
وكان هناك قرينة فصدق قوله واقام بينة بانه كان مكرها هل
تسمع بينته ونحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا الجواب نعم
تسمع بينته ونحكم بفساد البيع والحالة هذه مسلة هل يفسق اذا
اعطى للمغني والذين يحجبون انفسهم في الاسواق ام يثاب الجواب
لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب له الا ان يكون له قصد صحيح شرعي
مسلة اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته الجواب
ان كان ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت
اليه ولايته والا فلا مسلة فتى معدود في الفتيان ترسم على فتى اخر
ما مر ولاة الامر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وتكرر
منه اخذ الدراهم بتسبب في ذلك بغير رضا الماخوذ منه هل يقدح ذلك
في توبته وهل يخرج عن كونه فتى الجواب يقدح فيها وينبغي ان
يستتاب فان اصر خرج عن كونه فتى والله اعلم مسلة
هل تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع
والعيوب تحت الثياب والمسالة مشهورة في كتب اصحابنا ومن

صرح بها في موضعها في الشهادات البغوي وغيره وذكرها صاحب
الشامل من الخلع والاختلاف فيها وانما ذكرت هذا لانها حدثت في زماننا
واضطرب فيها جماعة لعدم وقوفهم على النقل فيها وخيل بعضهم انه
يحصل الاطلاع عليه وهذا عجب وكيف يخفى على النسوة الخبيرات
ما هن ممارسات له في انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن كتاب
الدعوى والبينات مسئلة اذا ادعى على انسان
مالا اوجبسه ولي الامر به فمات في الحبس هل المدعي اثم ام ضامن
الجواب لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان
محقا في الدعوى وعلم او ظن ايصاله به لم ياثم وان كان مبطلا او محقا
وعلم او ظن اشتداده به اثم مسئلة رجلان لاحدهما بيت وللاخر بيت
فوقه وسقف الاسفل معلق على خشب فاشتغل عنها وتنازعاها
الجواب هي للاسفل لانها في يده حقيقة ولا يؤثر اشتغال الاعلى بها بخلاف
السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه مسئلة
رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما في العسكر الكبير فتركه الواجد
عنده نحو اربعة اشهر ونادى عليه صاحبه اياما والعادة في العسكر
ان من وجد شيئا اجله الى دهليز السلطان فظهر هذا الفرس بعد
هذه المدة فحضر واخذ الفرس وادعى ان الفرس مات عنده هل
يقبل

يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته وهل على ولي الامر خلاص
قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس منه القيمة هل ياثم ام لا الجواب
القول قول الواجد مع يمينه فان كان مقصرا في ايصاله الى صاحبه
بعد معرفته به اما باتباع النداء واما بغيره لزمته قيمته والا فلا يلزمه
واذا لزمته وبلغ ذلك ولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا
طلبها ولا ياثم مالكها باخذ قيمته اذا كان الواجد مفرطا بحيث لزمه
رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة موصفة
وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المدعى على ذلك فطلبها الوارث
فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه الوارث على ذلك
لكن قال انما امرك بالتسليم الى فلان ليشتري له بها شيئا بطريق الوكالة
او قال الجواب فهل القول قول الوارث الجواب القول قول
الوارث فتجب تسليمها اليه لا تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال
الوارث لا اعلم على اي امر دفعه يدفعها الى
لم يكن يملكها الفلان بل تجب تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاؤها
في ملك الميت وسلطنته تنتقل الى وارثه والله اعلم مسئلة
اذا اقام انسان بينة ان هذه الدار ملكه واقام اخر بينة
انها موقوف عليه فما حكمه الجواب لا ترجيح بالوقف بل ان كانت

في احدهما فهي له والا فهما متعارضان فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخها
تاريخا وبينة مدعي الملك متاخرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي
الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح كتاب
العتق مسئلة رجل موسر يملك نصف دار بل عبدا اعتقه لا يسري
الى باقيه مع انه من صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يسري الى النصف
الاخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل وغيره من اصحابنا بينه
وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف
هذا اذا اقتلت ام الولد والمدبره سيدها هل يعتقان واذا قتل
مستحق الدين من عليه الدين موجلا هل يحل الدين الجواب
يعتقان ويحل الدين مسئلة اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها ولم تعتق
وان صلت وهي قادرة على السترة لانها لو عتقت لكان عتقها
قبل الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الراس
مع امكان الستر واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يودي الى
ابطاله وابطال الصلاة فابطلنا العتق وحده كما نقدر في نظايره
من مسايل الدور فاما اذا عجزت عن تحصيل السترة عنه وصلت
مكشوفة الراس فتصح صلاتها وتعتق لان الحرة تصح صلاتها

مكشوفة

مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم مسايل منثورة
ليس لها المام بابواب الفقه مسئلة روية النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام هل يختص بها الصالحون ام تكون لهم ولغيرهم الجواب
تكون لهم ولغيرهم مسئلة هذا الذي تقوله العامة عند العوام
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته الغيبة الى ستة هل هو
صحيح الجواب هذا باطل لا اصل له مسئلة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله تعالى يوم القيمة
فقيها او في زمرة الفقهاء والعلماء الجواب هذا الحديث رويناه من رواية
جماعة الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها ضعيفة وليس هو ثابت
والله اعلم مسئلة الايمان هل يزيد وينقص ام لا الجواب مذهب
جماهير السلف والمحدثين وطايفة من المتكلمين انه يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية مسئلة قول الله تعالى اصحاب اليمين واصحاب الشمال
منهم ولا ومن هم ولاي الجواب قيل اصحاب الميمنة هم الذين يوخذ
بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم
بايمانهم واصحاب الشمال هم الذين ياخذون كتبهم بشمايلهم وقيل
اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم عليه السلام واصحاب الشمال
هم الذين عن شماله

كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه [وسلم] راى ادم في سماء الدنيا وعن
يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم مسئلة
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف نفسه عرف ربه
ومن عرف ربه كل لسانه هل هو ثابت هذا الحديث وما معناه
الجواب ليس هو ثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه
بالضعف والافتقار الى الله تعالى والعبودية عرف ربه بالقوة والقهر
والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه بذلك
كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه كما ثبت في صحيح مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك والله اعلم مسئلة قيام الناس بعضهم لبعض كما
هو المعتاد هل هو جايز ام مكروه ام حرام وهل ثبت فيه في جوازه
او منعه شي الجواب القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة
على سبيل الاكرام وقد جاءت به احاديث صحيحة وقد جمعتها مع اثار
السلف واقاويل العلماء في ذلك مع الجواب عما جاء مما يوهم معارضتها
وليس معارضا واضحت كل ذلك في جزء معروف بالذي يختاره ويعمل
به واشهر عن السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام واستحبابه
على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئلة الانحناء الذي تفعله الناس
بعضهم

بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل فيه
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه كراهية
شديدة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل منا يلقى الرجل اخاه او صديقه ينحني له قال لا
قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال
نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث صريح في النهي
عنه ولم يات له معارض فلا تصير الى مخالفته ولا تغتر بكثرة من
يخالفه ممن ينسب الى فقه او غيره من خصال الفضل فان
الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة
جا في الحديث ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا
هل هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب وما اسم راويه
الصحابي الجواب هذا الحديث ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده عن زهير بن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن
زيد بن جدعان وهو ضعيف واسكان الدال المهملة عن يوسف بن
مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما من ولد ادم الا قد أخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ذكره
في مسند ابن عباس وهذا الاسناد ضعيف لان علي بن زيد ابن
جدعان فيه ضعيف ويوسف بن مهران مختلف في جرحه
وتعديله والله اعلم مسئلة جاء في الحديث الخلق عيال الله هل هو صحيح
ومن رواه من الائمة الجواب رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف
بن عطية عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق عيال
الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف لان يوسف بن
عطية ضعيف باتفاق الائمة مسئلة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
هل هي ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته الجواب قيل انها ناسخة ولكن
هذا قول ضعيف والصحيح الذي جزم به المتفقون والمطلع عليه المحققون
المحققون انها ليست ناسخة لها بل مفسرة ومبينة للمراد بقوله
تعالى حق تقاته وانه ما استطاعه المكلف وحقيقة التقوى امتثال
امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف
لان غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ط ط ليس هو صحيح

مسئلة

مسئلة هل الذي يقال ان بستان لسان الارض هل هو صحيح
الجواب ليس هو صحيح مسئلة الانحناء بالراس
للانسان والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال ام حرام الجواب
الانحناء بالراس مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق
ومستحب في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه اخرس بعيد اجمع بين
النطق والاشارة مسئلة تقبيل يد غيره ما حكمه الجواب يستحب تقبيل
ايدي الصالحين وفضلاء العلماء ويكره تقبيل ايدي غيرهم ويحرم تقبيل
يد امرد حسن الحال مسئلة رجل يهودي ولي صيرفيا بيت
مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد
قوله في ذلك هل تحل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر على عزله
واستبدال مسلم ثقة بدله وهل يثاب الساعي في عزله الجواب
لا تحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا تحل اعتماد قوله
في شيء من ذلك ويثاب ولي الامر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال
مسلم ثقة ويثاب الساعي في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم الى اخر
الايات ومعناه لا تتخذوا تتخذوا من يداخل بواطن اموركم من دونكم اي
غيركم وهم الكفار لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون فيما تعقدون

على ايقاعه بكم من الفساد والاذى والضرر قد بدت البغضاء من
افواههم بقولهم نحن اعداؤكم والله اعلم **مسئلة** ما معنى قوله
تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الا **الجواب** معنى الاية لو انزلنا هذا
القران بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت اياته
اي هلا بينت اياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه اعجمي وعربي هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القران عجميا والنبي عربي
وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه
الاية الكريمة في المعنى كقوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقراه عليهم ما كانوا به مومنين هو للذين امنوا هدى وشفاء اي
قل لهم ان القران هدى من الضلالة وشفاء من الهلكة والاسقام
وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى للمومنين اي هم الذين
يسمعون وينتفعون به فهو هدى لكل احد لكن لما لم ينتفع به غير
المومنين هدى للمومنين واما الذين لا يومنون ولا ينتفعون به
ويتنكبون به لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل في اذانهم وقر اي صمم
ولا يسمعونه سماعا ينتفعون به وان كانوا يسمعونه سماعا يقوم به
حجة الله عليهم ويصيرون مكلفين تعالى وهو عليهم عمى اي
اعمى الله قلوبهم عن فهم القران فلا يفهمونه لخذلانهم وقوله
تعالى

تعالى اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن فهمه
فهم كالمنادى من مكان بعيد فانه لا يفهم والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم
لبعد خذلانهم وان كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله اعلم
مسئلة هل يجوز ان يقال لاحد من الخلفاء هذا خليفة وخليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **الجواب** لا يجوز عند جمهور العلماء ان يقال خليفة الله الا في ادم وداود
صلى الله عليهما وسلم **مسئلة** في الحديث اذا ذكرت النجوم فامسكوا ما معناه
الجواب معناه امسكوا عن الخوض في علم النجوم والعمل به وتصديق اهله
وفي الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر فما وجه
ارتباط السحر بالنجوم **مسئلة** من وجهة انهما اشتركا في كونهما باطلا
ولغوا وتمويها فان النجوم لا فعل لهم بل الله سبحانه وتعالى هو الفاعل
حركتها وهو خالقها وخالق كل شيء سبحانه وتعالى فكذلك السحر تخييل
ما معنى قول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله واشباه هذا من القران والحديث
مع انه وقع علم ما في غد في معجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وفي
كرامات الاولياء رضي الله عنهم **الجواب** معناه لا يعلم ذلك استقلالا ولا يعلم
احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فحصلت باعلام
الله تعالى الانبياء والاولياء لا استقلالا وهذا كما انا نعلم ان الشمس اذا

اذا طلعت تبقى ست ساعات ونحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك
ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك او نحوه ثم تطلع وهكذا العوارض القدر غيره
من الامور التي يعلم وقوعها في المستقبل وليس علم غيب علمناه استقلالا
استقلالا وانما علمناه باجراء الله تعالى العادة به   هذه
الطلسمات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة هل تحل كتابتها
تكره ولا تحرم   هل صح ان الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم
ام من عرق البراق   لم يصح فيه شي   ياجوج وماجوج هل هم من
اولاد حوى وكم صح قدر اعمارهم   هم ولد ادم من حوى عند جماهير
العلماء وقيل هم من بني ادم لا من حوى فيكونون اخوتنا من الاب
ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المفسرون واهل التواريخ في ذلك
اشيا لا تثبت   في الحديث انا وامتي برآء من التكلف هل هو صحيح وما
معناه   ليس هو ثابت وفسروه بان التكلف التعرض بما لا يعنيه و
ويطلق التكلف ايضا على من يتجشم المشقة ويعمله على خلاف عاده
هذا الحديث المشهور اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين هل هو صحيح
وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة   هو حديث
حسن رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه
الترمذي



الترمذي وقال حديث حسن   هل في حديث صحيحي البخاري ومسلم شي متواتر
ام كلها احاد وهل حديث الاعمال بالنيات متواتر ام لا   اما حديث انما الاعمال
بالنيات فليس بمتواتر بلا خلاف في شروط التواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد من
من واحد عن واحد واما غيره في البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث
حجة الوداع وحديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وحديث اثبات
حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة   لو كان معه خط بشيخ بانه سمع
الكتاب الفلاني او قراه فضاع هل له كتابة صورته ويريها الناس ليرغبوا
في السماع منه والقراءة عليه   له ان يكتبه كان معي خط فلان وصورته
كذا وكذا وليس له اطلاق ذكر صورتها من غير بيان انها حكاية ليست فيه
خط الشيخ والله اعلم   اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا كبر
المسبوق قايما ثم ركع واطمان قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزي حسبت
له الركعة وان لم يطمين حتى رفع الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه
الركعة ولو شك في ذلك هل تحسب له فيه وجهان اصحهما لا تحسب لان الاصل
عدم الادراك فعلى هذا يسجد للسهو ويلغي ركعة التي ياتي بها بعد سلام الامام
لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها فصار كمن شك هل صلى
ثلاثا ام اربعا فانه ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن صرح بمسئلتنا الغزالي في
الفتاوي وهي مسئلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس عنها
فينبغي اشاعتها   اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بجامكية

من يصلي عنه مده هل تكون الحاكمية للنايب ام للامام الاصلي
ان استناب لعذر لا يعد بسبب مقصرًا كانت الحاكمية للامام الا
صلى واما النايب فان ذكر له جعلاً استحقه والا فلا شي له لانه
متبرع وان استناب على صفة بعد منعها مقصرًا لم يستحق الامام شي
من الحاكمية واما النايب فان اذن له الناظر في الصلاة فيه استحق الحاكمية
والا فلا يستحقها   مقبرة مسبلة للمسلمين بنى فيها انسان مسجدًا وجعل
فيه محراب هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه   لا يجوز له ذلك ويجب
هدمه والله اعلم   يجوز قرض الخبز والطحين وزنا
ويجب على من ملك نصف عبد نفقة صحيح موسر كان او معسر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم الهمنا بالصواب قبل وقوع
وو وفقنا للعمل بما في الكتاب ان احسن الكلام وابهى
النظام كلام الملك العلام والله تعالى يقول وبقوله
يهتدي المهتدون ويقتدي المقتدون واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تفلحون اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من عمل صالحا فلنفسه ومن
اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد امرنا الله وياكم
بما امرنا الله من حسن فاطيعوه ونهاكم عما نهانا
الله عنه من قبح المعصية فلا تعصوه واستغفروا الي ولكم العظيم
ولساير المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من كل
كل ذنب فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم يا مجيب يغفر
يا فوز المستغفرين استغفر الله الحمد لله القايم على

الحمد لله القايم على كل نفس بما كسبت واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة حقت على العالمين وجبت
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله ارسله والساعة قد قربت اللهم فصلي وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ارسله والساعة قد قربت ايها
الناس اتقوا الله في السر والعلن ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تغتروا بالعيش الخسيس
فالعمر النافد قصير واعلموا بما شانكم انه بما تعملون بصير
فالحساب عسير والناقد بصير والناس فريقان فريق
في جنة وفريق في السعير واعلموا ان الله تعالى امركم بامر
عظيم اجلالا بدا فيه بنفسه وثنا بملايكة قدسه وثلث بها
من جن العالم وانسه فقال تعالى ولم يزل قايلا عليما
محبرا ومراحكيما اجلالا لقدر نبيه وتعظيما وتشريفا
له وتكريما ان الله ~~يصلون على~~ وملايكته يصلون على
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صلي
على من البسته مهابة وبها واورثته قناعة وغنا وزينته
به رضا وسما الذي زكى ونما واتخذ المعراج سلما وكان
صلى الله عليه وسلم بشفاعة ربه منها الذي انقذ امته
من النار وجها الارفع يوم القيامة على الانبيا علما الذي
علم وعلم وفهم وفهم صاحب الشرع الاقوم والدين
الاقوم ونورا وتقدم من بعد ما ورد وصمم فهو النبي
الاكرم والرسول الارحم محمد سيد العرب والعجم

اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم وارض عن الاربعة
الخلفا المهديين بالولاية والاصطفا لقدر العلي والمجد الجلي
ساداتنا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وارض عن
الستة الباقين من العشرة الكرام البررة الذين بايعوا
نبيك تحت الشجرة انك اهل التقوى واهل المغفرة وارض
عن عمين نبيك خير الناس حمزة والعباس ورضى عن
السبطين السعيدين الشهيدين سيدي شبا اهل الجنة
في الجنة ابا محمد الحسن وابا عبد الله الحسين
وارض عن ازواج نبيك الطاهرات امهات المومنين ورضى
عن التابعين وتابعيهم الى يوم الدين اللهم واصلح عبدك
وخليفتك القايم بسنة نبيك وفرضك بما اصلحت به
الخلفا الراشدين والايمة المهديين الذين قضوا بالحق
وبه كانوا يعدلون اللهم عاجل ايد الاسلام واعلي كلمة الاي
يمان ببقا عبدك مولانا السلطان ~~سليم ابن السلطا~~
مراد ابن السلطان سليم ابن السلطان سليمان ابن
عثمان اللهم انصره وانصر عساكره وكن اللهم حافظه
وناصره وامحي بسيفه الطايفة الكافرة يا مالك الدنيا
والاخرة يا رب العالمين اللهم انصر جيوش المسلمين وعسا
كر الموحدين في مشارق الارض ومغاربها واخزي الكفرة
الكفرة المشركين اعدا الدين اللهم خرب ديارهم وعجل
دمارهم وفرق كلمتهم واجعلهم هم واموالهم غنيمة
للمسلمين يا رب العالمين اللهم فك اسر الماسورين
والماسورات من المسلمين يا رب العالمين وارحم
المسجونين ووسع على المقلين وارخص اسعار اقوات
واغفر لامة محمد اجمعين واكتب السلامة على الحاج

جز فيه حديث ابي بكر محمد بن الحرث

قال في شرح الغاية للحصني رحمه الله تعالى ونفعنا به
والسفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة تارة
يقدر بالسير وتارة يقدر بالمسافة فتقديره
بالسير كما ذكر المصنف مسيرة يومين لا ليلة بينهما
ومعنى ذلك ليلتين لا يوم بينهما او يوم وليلة ولا
يشترط في السفر ان يكون سريعا قبل المراد السير
المعتاد بسير الاثقال ودبيب الاقدام والتقدير
بالمسافة اربع برد وقدر البريد اربع فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال فيكون المجموع ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فيبلغ ذلك
اثنا عشر الف قدم وذلك بالاذرع ستة الاف ذراع كل
ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات لا معترضات وهو المسافة
في بعض قاموس والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخان الجليلان المعمر المسند نجم الدين ابو بكر
بن محمد بن علي بن القسم المنشي قراءة عليه وانا اسمع في يوم الاثنين
ثاني عشر شعبان سنة سبعين وثمانماية بمنزل ابن جعوان
بدمشق المحروسة والامام العالم الاوحد بقية السلف
مسند الوقت فخر الدين ابو الحسن علي ابن احمد بن عبد
الواحد بن البخاري المقدسي فسح في مدته قراءة عليه
وانا اسمع في يوم السبت العشرين من صفر سنة
تسع وثمانين وستماية بمنزله بسفح جبل قاسيون قالا
اخبرنا الشيخ الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع
شيخ القضاة بقية المشايخ جمال الدين ابو القاسم عبد الصمد بن
محمد بن ابي الفضل الانصاري قال اخبرنا ابو محمد طاهر بن
سهل بن بشر بن احمد الاسفراييني قراءة عليه وانا
اسمع في العشر الاخير من جمادى الاولى سنة ست وعشرين
وخمسماية فاقر به النجادي اخبرنا ابو محمد عبيد الله بن ابراهيم
بن كبيبة

بن كبيبة الدمشقي النجاد في جامع دمشق ثنا مسلم محمد بن علي
بن طلحة الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحوث بن الابيض القرشي
قال سمعت ابا الحسن بنان الحمال الزاهد يقول حدثني
بعض اصحابنا قال كان بمكة رجل يعرف بابن ثابت
قد خرج من مكة الى المدينة ستين سنة ليس الا للسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع فلما كان بعد
الستين تخلف لشغل وسبب قال فبينا هو قاعد
في الحجر بين النايم واليقظان اذ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول يا ابن ثابت لم تزرنا قد زرناك قال
وسمعت بنانا يقول سمعت بعض اصحابنا يقول يحكى عن
الثوري انه قال ما رايت شيئا احسن من تذلل غني الى
فقير وما رايت شيئا اقبح من تذلل فقير الى غني ح
اخبرنا ابو حفص جعفر بن محمد بن صلح بن ذريح بعكبرا
ثنا هناد بن السري ثنا قبيصة عن سفيان عن الاعمش
عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال اوثق ما اكون

بالورق حين يقال لي ليس عندنا درهم ولا قفيز
من طعام ٥ اخبرنا ابو عثمان سعيد بن هاشم بن مرثد
الطبراني ثنا دحيم ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
مغيرة عن الشعبي قال لما بعث زياد مسروقا
السلسلة شيعه اصحابه فلما انصرفوا قال له شاب
يا مسروق انك قد اصبحت قريع القرا وان زينك لهم
زين وان شينك لهم شين فلا تحدث نفسك بفقر
ولا بطول امل ٥ اخبرنا ابو سعيد المفضل بن
محمد بن ابراهيم الجندي بمكة ثنا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا
ابو قرة قال ذكر سفيان عن الاعمش ومنصور
انهما حدثاه عن ابي الضحى عن مسروق انه قال
قال عبد الله بن مسعود ايها الناس من علم شيئا
فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان تقول لما لا تعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
حدثنا

حدثنا ابو العباس حاجب بن اركين الشركي ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد عن عمرو بن قيس قال كان يقال
لا تجالس صاحب زيغ فيزيغ قلبك ٥ حدثنا ابو سعيد
ثنا ابو خالد عن عمرو بن قيس قال كان يقال اذا سمعت
بالخير فاعمل به ولو مرة واحدة ٥ حدثنا ابو عبد الله احمد
بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحسن بن عرفة ثنا
القاسم بن مالك عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن
عن عبد الله بن المغفل قال بلغ عمر بن الخطاب ان
رجلا تخلل بقصبة فنشر لحمه قال فكتب الى امرا
الاجناد ان انهوا من قبلكم من المسلمين ان يتخللوا
بالقصب ٥ حدثنا علي الرازي ثنا ادم ثنا حماد بن زيد عن
ايوب قال كان هارون بن رياد من الذين يؤثرون
الزهد ٥ حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا اسحق بن
ابن ابي اسرائيل ثنا مومل ثنا وهيب عن يونس بن
عبيد قال رايت الحسن وابن سيرين ورايت الناس

فما رايت احدا ابر باخوانه من ايوب السختياني ٥ حدثنا
ابو الطاهر بن ابي عبيد الله الحافظ نا الحسن بن علي الحلواني
نا محمد بن الفضل عارم وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن
زيد قال كنت مع ايوب في بعض طرق البصره قال
فشم ريح طبيخ قدر قال فجعل يمر بدار دار حتى اتى منزله
فاذا الطبيخ فيه قال فجعل يعرف لكل دار حتى بلغ الدار
التي شم فيها الرايحه وكانوا ايكثرون من المرق ٥ اخبرني محمد
بن موسى الحرشي نا النضر بن كثير نا عبد الله بن زيد قال
كنت مع ايوب السختياني على حرى فعطشت عطشا شديدا
حتى راى ذلك في وجهي فقال لي ما هذا الذي ارى بك قال
قلت العطش لقد خفت على نفسي قال فتكتم علي قال قلت
نعم قال فاستحلفني ان لا تخبر عني شيئا ما دمت حيا قال
فحلفت له قال فغمز برجله على حرى فنبع الما قال
فشربت حتى رويت وحملت معي من الما قال فاتيت
موسى الاسوارى فذكرت ذلك له فقال ما بهذه رجل
افضل

افضل من الحسن وايوب ٥ حدثنا ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم بن البطال حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد
البيروتي قال حدثني ابي قال سمعت الاوزاعي
يحدث عن محمد بن الحسين عن ايوب السختياني انه
قال اذا احدث رجلا بالسنه فقال دعنا من هذا وهات
كتاب الله فاعلم انه ضال ٥ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
بن سلام البغدادي نا هرون بن عبد الله حدثنا سيار
بن حاتم حدثنا عبيد الله بن شميط قال سمعت ايوب
السختياني يقول لا ينبل الرجل حتى يكون فيه خصلتان
العفه عما في ايدي الناس والتجاوز عما يكون منهم ٥ حدثنا
محمد بن احمد بن سلام نا هرون نا سيار قال قلت
لبكير بن ايوب يا ابا يحيى اكان ابوك يجهر بالقراه في الليل
قال نعم جهرا شديدا وكان يقوم من السحر الاعلى ٥
اخبرنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى حدثنا اسحق بن ابي
اسرايل

نا جعفر بن سليمان قال سمعت ايوب السختياني يقول
بلغنا انه يستحب الدعا عند قراة هذه الايه كل من عليها
فان ٥ حدثنا عبد الكريم النسائي حدثني ابي نا احمد بن علي
بن سعيد نا احمد بن ابراهيم ابو علي قال سمعت حماد
بن زيد يقول دخلت انا وايوب على عمرو بن زبير
فودع ايوب وقال لا جعله الله اخر العهد منك ٥ اخبرنا
ابو بكر محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي نا يزيد بن سنان ثنا
سعد بن عامر نا سلام عن ايوب قال قال له رجل
من اصحاب الاهوا يا ابا بكر اسلك عن كلمة قولا وهو يقول
باصبعه ولا نصف كلمة نصف لخنصره ٥ حدثني ابو زرعه
احمد بن موسى بن يونس المقدسي قال سمعت عبد الرحمن
بن سعيد التاجر يقول سمعت الحسن بن عرفه يقول
سمعت بن المبارك يقول كنا نطلب هذا الحديث
وفي خفافنا الخناجر وكنا نطلبه لغير الله فردنا الى الله ٥
حدثني ابو زرعه قال حدثني عبد الله بن ثابت السعدي
المروزي

قال سمعت ابا اسحق الغزال شيخ عابد زاهد قال
رايت في كتاب سعد بن معاذ ان عبد الله بن المبارك قال
خرجت حاجا في سنة شهبا مجدبة شديدة الحر فقدمت مكة
والناس في الطواف يستسقون فبينا انا ادور في الطواف واذا
انا باسود مراض دقيق الساقين عظيم البطن كبير الهامة
غليظ الشفتين عليه طمرين من خيش متزر باحدها
مترد بالاخر متعلق باستار الكعبة وهو يقول
يا مولاي الذنوب اخلقت الوجوه ومساوي الاعمال
حجبت غيث السماء فاذنت العباد بالشدة فهيج لنا
السحاب بفتح الابواب بماء عباب رباب وانسكاب وانصباب
باعجاب اسقنا غيثا مغيثا عاما طبقا مجللا في الانديه والاوديه
سلا لهما بلالها حتى يناطح الاباطح اسق سهلنا وجبلنا وحاضرنا
وبادينا سقيا نافعا الساعه الساعه فلم ازل اسمعه يقول
الساعه الساعه حتى رايت السحاب يجول في الهوى ويرتفع
في الجو الاعلى ثم ارخت عزاليها بماء كافواه القرب ثم خرج
٥ من باب بني شيبه ٥

قال عبد الله فاتبعته حتى اتى قصرا باعلى مكة فاستفتح ففتح
له قال عبد الله فسالت عنه فقيل لي مملوك لرجل من الانصار
فانصرفت الى منزلي وكان الفضيل بن عياض رفيقي في البيت
فبت بليلة الله اعلم بها فلما اصبحت لبست ثيابي واخذت
دنانير كانت عندي فقال لي الفضيل يا ابا عبد الرحمن اين
تريد قلت في حاجة قال اجي معك قلت ارجو ان يقضيها
الله بعونه ان شاء الله قال عبد الله فاتيت منزل
الانصاري فاذا انا به حوله جماعة فلما راني وثب قايما فسلمت عليه
فرد علي ثم قال حاجة قلت اعظم الحوائج قال وما هي قلت
عبد اسود رايته بالامس دخل هذه الدار قال يا ابا عبد الرحمن
حرفتي بيع الغلمان قلت اخرج الي فاخرج الي ثلاثين غلاما
لم ار صاحبي فيهم قلت اخرج الي قال ما عندي الا غلام
مراهق لا يصلح لخدمة ولا لعمل كثير الصلاة اتبرك به في داري
لا يوذي الي شي يفتل هذا الشريط كل يوم بدانق فيتصدق
بنصف دانق ويأكل نصف دانق فاذا ابغي من (?)
من السنة شهرين

الدخول كان يتصدق به فيشتري به طمرين من عبا فيلبسهما
شتاء وصيفه (?) قلت اقسمت عليكم الا اخرجته الي فاخرجه
فاذا هو صاحبي بالامس فقاطعته على الثمن ووزنت له
الدنانير واخذت بيده حتى اذا صرت في اشغل مكة اقبل
علي فقال يا مولاي انك تلفت وضيعت في دنانيرك وانا لا
اصلح لخدمة ولا لعمل قال عبد الله فقلت يا حبيبي الا ترضى
ان اكون انا واهلي لك خداما ايام محيانا قال يا مولاي وعرفتني
فلم يمكني (?) ان اقول لا فاكذب فاخبرته بامر الاستسقاء والسحاب
ودعوته فقال يا مولاي بقي علي من صلاة الليل ركعتين
تاذن لي ان اصليها قلت يا حبيبي صلي ما بدا لك فصلى ركعتين
ورفع طرفه الى السماء وهو يبكي ويقول يا مولاي قد كنت احب
الحياة واحب الخدمة لك ما لم يطلع المخلوقين على خدمتي لك
فاما اذا اطلعت المخلوقين على خدمتي لك فلا حاجة لي في
الحياة واسالك ان تقبض روحي الساعة الساعة فلم ازل
اسمعه يقول الساعة الساعة حتى شهق شهقة فارق الدنيا

اخبرنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن اخي جويريه
حدثنا مهدي قال سمعت عليان يقول ما ادمله جالسته
على ديلها بالخروج الى الجماعه مني قال وكان يقول ان الفتنه لا تجي
لتهدي الناس ولكنها تجي لتقارع المومن عن دينه
اخبرنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي ببغداد نا محمد بن
بكار نا حماد بن يحيى الابح عن محمد بن واسع الازدي عن مطرف
بن عبد الله بن الشخير انه قال من اصفا الله عمله صفا له اللسان
الصالح ومن خلط خلط له نا ابو العباس عبيد الله بن محمد
بن اعين البغدادي ببغداد حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني
نا اميه الازدي عن جابر بن زيد قال اول ما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم من القران بمكه اقرا باسم ربك
الذي خلق ثم ن والقلم ثم يا ايها المزمل ثم يا ايها المدثر
ثم تبت يدا ابي لهب ثم اذا الشمس كورت ثم سبح اسم ربك
الاعلى ثم والليل اذا يغشى ثم والفجر ثم والضحى ثم الم نشرح
ثم والعصر ثم والعاديات ثم انا اعطيناك الكوثر ثم الهاكم
التكاثر

التكاثر ثم ارايت الذي يكذب بالدين ثم قل يا ايها الكافرون ثم الم تر كيف
ثم قل اعوذ برب الفلق ثم قل اعوذ برب الناس ثم قل هو الله احد ثم
والنجم اذا هوى ثم عبس وتولى ثم انا انزلناه ثم والشمس وضحاها
ثم والسماء ذات البروج ثم والتين ثم لايلاف ثم القارعه ثم لا اقسم بيوم
القيامه ثم ويل لكل همزه ثم والمرسلات ثم ق ثم لا اقسم بهذا البلد
ثم والسماء والطارق ثم اقتربت الساعه ثم ص والقران ثم الاعراف
ثم الجن ثم يس ثم سوره الفرقان ثم الملايكه ثم كهيعص ثم طه
ثم الواقعه ثم طسم ا الشعرا ثم طس سليمان ثم طسم القصص
بني اسرايل ثم التاسعه يعني يونس ثم هود ثم يوسف ثم الحجر
ثم الانعام ثم الصافات ثم لقمان ثم سبا ثم الزمر ثم حم المومن
ثم حم السجده ثم حم الزخرف ثم حم الدخان ثم حم الجاثيه ثم حم الاحقاف
ثم الذاريات ثم هل اتاك حديث الغاشيه ثم الكهف ثم حم عسق
ثم تنزيل السجده ثم الانبيا ثم النحل اربعين وباقيها بالمدينه
ثم انا ارسلنا نوحا ثم والطور ثم المومنون ثم تبارك الذي بيده الملك
ثم الحاقه ثم سال سايل ثم عم يتسالون ثم والنازعات ثم اذا السما
انفطر

وكتب هذا هو قولي

ثم اذا السما انشقت ثم اذا الروم ثم العنكبوت ثم ويل للمطففين
فذلك كل ما انزل بمكه خمسه وثمانين سوره الا اربعين ايه
من سوره النحل انزلت بالمدينه وانزل بالمدينه ثمان وعشرين
سوره سوى سوره النحل اربعين ايه وبقيتها بالمدينه وانزل
عليه بعدما قدم المدينه سوره البقره ثم ال عمران ثم الانفال
ثم الاحزاب ثم المايده ثم الممتحنه ثم النسا ثم اذا زلزلت ثم الحديد
ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن ثم هل اتا على الانسان ثم سوره القصر
ثم لم يكن الذين كفروا ثم الحشر ثم اذا جا نصر الله ثم النور ثم الحج
ثم المنافقون ثم المجادله ثم الحجرات ثم يا ايها النبي لم تحرم ثم التغابن ثم
سبح الحواريين ثم انا فتحنا لك ثم التوبه خاتمه القران وهي براة
فذلك ثمان وعشرين سوره واخر ايه انزلت فان تولوا فقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
واتفق الفراغ منه في يوم الجمعه سادس عشر شهر ذي القعده سنه
٨٦٨ على يد العبد الفقير الى الله المتعالي ... عفى الله عنه وعن والديه ورحمه
... ورضوانه

لاتم ا شعر طيب

عشق القلب في الصلاة غزالا :: اكحل العين كالغصن مايلا
فتمنيت ان اكون بوجهه :: فوق ردفيه راكعا وساجدا

٦٧

وكتب هذه السـ

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل خطب بنتا
واتفق معهما ان عقد عليها واكناها
ثم مات قبل ان يدخل بها فهل لورثته
المطالبة بجميع ذلك ام لا الجواب

٨١٤٠٤٠٤٠٤٠٤

٨١٤٠٤٠

٤١٦٨

فايده عظيمه وجدت على حاشيه كتاب بخط
سيدنا ومولانا العارف بالله تعالى
الشيخ محمد بن ... اسكنه الله فسيح الجنان
ان من قال في كل يوم ثلاث مرات اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى كل نبي وصل وسلم على سيدنا جبريل وعلى كل ملك وصل وسلم على سيدنا ابي بكر
وعلى كل ولي فان ذلك امان من ... والمسلمين ...

(١٠٢) ٤ (٢١٠) ٤

وقف على طلبة العلم بالجامع الازهر

كبيكج كبيكج كبيكج

يا حفيظ يا حفيظ يا حفيظ



كتاب عمدة الاحكام

وقف هذا الكتاب سيدي محمد الكريمي
على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره
بالخزانة الكاينة بالمقصورة بحارة البرهمية
تحت يد اخيه الشيخ احمد الجوهري صدر المدرسين
مدة حياته وبعد وفاته يكون تحت يد من له
[illegible] الازهر [illegible] وقفا شرعيا
[illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر شعبان المكرم [illegible]
[illegible] الله [illegible] والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب
السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وصلى الله وسلم على النبي المصطفى
المختار وآله وصحبه الأطهار أما بعد
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
ومسلم

ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
فاجبته الى سواله رجاء المنفعة واسال
الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او حفظه
او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا
للفوز لديه وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها
في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه
من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب

وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان بن
عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى
المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا
رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ

في قول الحسن وتعالى الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي

نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت
عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من
ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل
يده فغسل وجهه ثم أدخل يده فغسل
يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح
رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب

أن يكون صادرا عن التوحيد وهذا معنى قول الكلبي ومقاتل وقيل الرفع من صفة الله تعالى

بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
ذهب منه وفي رواية أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور
من صفر التور شبه الطست عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله وعن نعيم المجمر
عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن أمتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
وفي لفظ لمسلم رأيت أبا هريرة يتوضأ
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين

ثم غسل رجليه حتى رفع الي الساقين ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية
من المومن حيث يبلغ الوضوء باب
الاستطابة عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث الخبث بضم الخا والبا وهو
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
(اسعاذ)

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر
الله عز وجل الغائط الموضع المطمئن من
الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن
نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه
والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل
وهو ايضا كناية عن موضع التخلي عن عبد الله

ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة عن انس بن مالك رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة
من ماء وعنزة فيستنجى بالماء العنزة الحربة
الصغيرة عن ابى قتادة الحارث بن ربعى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس فى الاناء عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة
فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى
كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
باب السواك عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك عن عائشة رضى
الله عنها قال دخل عبد الرحمن بن ابى بكر على

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى
صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن
به فأبدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره
فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم
دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استن استنانا أحسن منه فما عدا أن فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو
إصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى
وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي
وفي لفظ فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه
يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار
برأسه أن نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه
عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت النبي
صح

صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك
قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع
أع والسواك في فيه كأنه يتهوع باب
المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ
ومسح على خفيه مختصر باب في
المذي وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري
اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح
فرجك عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل له انه يجد الشيء
في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا عن ام قيس بنت محصن الاسدية
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت اتي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على
ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه
بوله ولم يغسله عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الاباط

باب الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو

جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت
جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس ه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم تخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد
اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات
ثم غسل ساير جسده وقالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنبا ولا يمس ماء

الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او
ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه الماء ثم
غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه
فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء
بيده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر
ابن الخطاب قال يا رسول الله ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من
غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اذا رات الماء عن عائشة

ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا صح

رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال
رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي
قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابوه محمد بن الحنفية باب التيمم عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل
في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك

هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة باب الحيض عن عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

اني

يوم القيامة قال شيخ الاسلام محيي الدين النووي رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم فيه شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل بين اهل الموقف وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي اناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي اناس دخلوا النار فيخرجون منها وفي رفع درجات اناس في الجنة والمختص به منها الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا انتهى وزاد بعضهم شفاعات اخر يرجع بعضها الى بعض ... ما ذكر

اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا
ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي
رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل
لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف

فاغسله وانا حائض وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن
وعن معاذة قالت سالت عائشة رضي الله
عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت
لست بحرورية ولكني اسال قالت كان
يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة كتاب الصلاة باب المواقيت
عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن
اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار
بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب

الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من
الغلس المروط الاكسية معلمة تكون من خز وتكون
من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس
اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت
والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا
عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت
أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها
الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم
يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث

والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين
إلى المائة   عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ
لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد
الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة

العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او
حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء فخرج
عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء
والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة
بهذه الصلاة هذه الساعة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء
وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة

بحضرة



بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله
مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مره وابي
امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة

رضوان الله عليهما اجمعين والصنابحي رضي الله
عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب جاء
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة فصلى ونوضأنا لها
العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب باب
فضل صلاة الجماعة ووجوبها عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى
المسجد

المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا
صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم
امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا
سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله
لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فأما المغرب
والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ أن ابن عمر قال
حدثتني حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها باب الاذان
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع

للاذان

الأذان ويوتر الإقامة عن أبي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي رضي الله عنه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم
قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني
أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال
فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة
فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين
حتى رجع إلى المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب

استقبال القبلة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على يصلي صح
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه
وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره
ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
إلا الفرائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه
الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة عن
أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من
الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت
رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله
صلى

٨٤

صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله باب
الصفوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتسون
صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج يوما فقام
حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم عن أنس بن مالك رضي الله

عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام
المراة خلفنا اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين
ابن عبد الله بن ضميرة وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى من الليل فقمت

عن يساره

عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه **باب
الامامة** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار او يجعل صورته صورة حمار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وعن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف

قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون عن عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني
البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا
بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا

إذا صلى احدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وعن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من
اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما
غضب يومئذ فقال يا ايها الناس إن منكم
منفرين فايكم ام الناس فليوجز فإن من ورائه
الكبير والصغير وذا الحاجة باب صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة

قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
رأيت سكوتك بين التكبير والقرآءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
لكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من السجود الركوع صح
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان

الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان
لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم

ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه قال صليت
خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من
الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران
ابن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين ما بين التسليم
والانصراف

والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عن
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي البصري رضي الله عنه قال جاءنا
مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا قال اني

لا اصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة
كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض
عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابي مسلمة سعيد
ابن يزيد رضي الله عنه قال سالت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال
نعم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وعن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا

قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب باب وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها باب القراءة في
الصلاة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب عن ابي قتادة الانصاري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
يسمع الاية احيانا وكان يطول في الركعة
الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة
فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
فما

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية صح

فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان
يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله
احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع
ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز
وجل فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى
يحبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير

والضعيف وذو الحاجة **باب** ترك
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها **باب**
سجود السهو عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن
سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه
طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه مكبرا
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم

رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم عن عبد
الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر فقام في احدى الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم باب
المرور بين يدي المصلى عن ابي جهيم بن
الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال اقبلت على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت مع الصف فلم ينكر ذلك
علي احد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت

يومئذ ليس فيها مصابيح باب جامع
عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عن زيد
ابن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه وهو في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام عن عبد الله ابن عمر وأبي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة صح فإن شدة الحر من فيح
جهنم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة

لا كفارة لها إلا ذلك ومسلم من نسي صلاة
أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ
ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة عن أنس بن مالك قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته
في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل

ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته واتي بقدر فيها خضرات من
بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه
فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنوا آدم

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي
لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله وذكره وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض وفيه
فليتخير من المسألة ما شاء عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي
لك هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ
لمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من
أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي
قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم عن عائشة
قالت

قالت ما صلى النبي صلاة بعد أن أنزلت عليه إذا
جاء نصر الله والفتح إلا قال فيها سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي باب الوتر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا
خشي الصبح صلى واحدة أوترت له ما صلى وأنه
كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل
وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر وعن

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في
آخرها **باب الذكر عقيب الصلاة**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا
سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير
عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة
ابن شعبة في كتاب إلى معوية أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا

لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ثم وفدت على معاوية فسمعته
يأمر الناس بذلك وفي لفظ وكان ينهى عن قيل
وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان
ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع
وهات عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا
تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم
ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة قال فرجع فقراء المهاجرين إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
سمي فحدثت أهلي بهذا الحديث فقال
وهلت إنما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين

وثلاثين فرجعت إلى أبي صالح فذكرت ذلك له
فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى
تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا
عن صلاتي الخميصة كساء مربع له أعلام
والأنبجانية كساء غليظ باب الجمع بين
الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء باب قصر
الصلاة في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك **باب الجمعة** عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وعنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما
بجلوس عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين وفي رواية فصل ركعتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة

الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا
نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر
وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل
القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم رجع حتى
فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال أيها
الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
وفي لفظ فصلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو
عليها ثم نزل القهقرى

باب العيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاة فلا نسك له فقال أبو بردة بن نيار

خال البراء بن عازب يا رسول الله إني نسكت شاتي
قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب
وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي
فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة
قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا
عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك عن جندب بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم
ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا

إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت
امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت
لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن
عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها
قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين
وفي لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى
تخرج

تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته باب
صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن
الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في
ركعتين وأربع سجدات عن أبي مسعود عقبة
بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما
لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم
منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القيام
ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو
دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو
دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود
ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال
يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني
عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله
لو

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات
وعن أبي موسى رضي الله عنه قال خسفت
الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى
المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود
ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال إن هذه
الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا
لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده
فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه
واستغفاره

باب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه

إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلّى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ إلى المصلّى عن
انس بن مالك أنّ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما ثمّ قال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلّى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم
أغثنا اللهمّ أغثنا اللهمّ أغثنا قال انس فلا
والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثمّ أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا

سبتا قال ثمّ دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يديه وقال
اللهمّ حوالينا ولا علينا اللهمّ على الآكام والظراب
وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس
ابن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري الظراب
الجبال الصغار

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ فقامت طائفة

معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة عن يزيد بن رومان
ابن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي
حثمه وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما

عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه
ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف
المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود

والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة
الأولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه
وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلاة
الخوف في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربعا وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

فكنت

فكنت في الصف الثاني او الثالث عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما
فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها به
تعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت

وجعلنا راسها ثلاثة قرون وعن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال رحمه الله
الوقص كسر العنق عن ام عطية الانصارية رضي الله
عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم عن سمرة بن جندب
رضي

عبد الله بن قيس

رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها عن
ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بري من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيسة راتها بارض الحبشة يقال
لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض
الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع
راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله وعنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم
يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي
قوما اهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى
ان يشهدوا

ان يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله
فإن هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فإن هم اطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة
الفطر في الرقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينقم ابن جميل الا
ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهو علي ومثلها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم

ما اصاب

ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال
شيئا قالوا الله ورسوله امن قال فما يمنعكم ان تجيبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله
ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا
الا ترضون ان تذهب الناس بالشاة والبعير
وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار
وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم
ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان

علي الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف
صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ أن
تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتقدموا

لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين الا
رجلا كان يصوم صوما فليصمه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة عن انس بن مالك عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال
انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين اية عن عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى
فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذجاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم
وفى رواية اصبت اهلى فى رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك
اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل قال اين السائل قال انا قال
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منى
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
افقر من اهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك
الحرة ارض تركبها حجارة سود باب
صوم فى السفر وغيره عن عائشة رضى الله
عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى
صلى الله عليه وسلم اصوم فى السفر وكان
كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت
فافطر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال

يريد الحرتين

كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم عن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
فقال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم
عليكم برخصة الله التي رخص لكم
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا
ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده
قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا
في شعبان وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه اخرجه ابو داود
وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه
عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال
نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان ~~[illegible]~~ على أمك
دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن أمك عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا
وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم عن

عبد الله

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل
قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى رواه
أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك ولمسلم عن أبي
سعيد الخدري فأيكم أراد أن يواصل فليواصل
إلى السحر

باب فضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت
فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك
لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل
من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت

إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما
فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت
إني أطيق أفضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق
صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب
الصلاة إلى الله صلاة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى
وأن أوتر قبل أن أنام عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم
ورب

ورب الكعبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده
أبي عبيد مولى بن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الآخر تأكلون فيه من نسككم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر
والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب
واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري

الصوم فقط عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من
رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة
إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها

من اعتكافه

من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر
الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد
رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى
وعشرين

باب الاعتكاف عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
ثم اعتكف أزواجه من بعده وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي
اعتكف فيه وعن عائشة أنها كانت ترجل

النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف
في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وفي رواية
ان عايشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل
البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه
الا وانا مارة وفي رواية وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر
بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية بنت
حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي
ليقلبني

[illegible] حاجة الانسان

112

ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه
وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها
جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه
وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه كتاب
الحج باب المواقيت عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
هنّ لهنّ ولمن اتى عليهنّ من غيرهنّ ممن اراد الحجّ
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهلّ
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهلّ اهل
اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انّ رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

الا احد

إلا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسّه
زعفران او ورس وللبخاري ولا تنتقب المراة
ولا تلبس القفازين عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انّ تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد
الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة وفي لفظ
للبخاري تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل رضي الله
عنهما قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن
الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ
بك ما أرى او ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد
شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي
رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم

ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام

باب حرمة مكة

عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه
انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى
مكة ايذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح

مافال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة   الخربة
بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة
واصلها في سرقة الابل قال الشاعر
والخارب اللص يحب الخاربا
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام
بحرمة الله الي يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الي
يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا

رسول

رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر   القين الحداد

باب ما يجوز قتله ۝

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ولمسلم
بخمس فواسق في الحل والحرم   الحداة بكسر
الحاء وفتح الدال مهموز

باب دخول مكة وغيره

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه   عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي
بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى   وعنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين   عن عمر رضي الله عنه
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك   وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط

كلها

كلها الا الابقاء عليهم   عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
المحجن عصا محنية الراس   عن عبد الله بن عمر قال لم ارا
النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين

باب التمتع

عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله
عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها
فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

رسول الله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي من ذي الحليفه ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم اشواط
مكة واستلم الركن اول شي ثم خب ثلاثة اطواف من السبع
ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروه سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شي حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
فساق الهدي من الناس   عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة
ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر   عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها
حتى مات قال رجل برايه ما شاء   قال البخاري يقال انه
عمر   ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج

ولم يبنه عنها حتي مات ولها بعناه

باب الهدي

عن عايشه رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها
ثم بعث بها الي البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شي كان
له حلا   وعن عايشه رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلي
الله عليه وسلم مرة غنما   عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة قال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير
النبي صلي الله عليه وسلم   وفي لفظ قال في الثانية او الثالثه
اركبها ويلك او ويحك   عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه وان
انصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار



منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا   عن زياد بن
جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنه اتي علي رجل قد اناخ بدنته
فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلي الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمه
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الي
ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع
ابو ايوب يده علي الثوب فطاطاه حتي بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب علي راسه

ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا   القرنان العودان
اللذان يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا

ان

ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج   وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلناها عمرة   عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا
يا رسول الله اي الحل قال الحل كله   عن عروة
ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص   العنق انبساط السير

والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سيل يوميذ عن شي قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين وعن عايشة رضي الله عنها قالت

حجنا

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر
فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما
يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما

٥

عفى الله عنها طاهر الدعا ولا بنى آدم الدعا ٥

باب المحرم ياكل من صيد الحلال

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله فسالناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما

حتى لقينهم فاخذوا ساحل البحر

صلى الله عليه وسلم

الابوا قرية من عمل الفرع من عمل المدينة

في

في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله

هذا تاويل الشافعي

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهى عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المنابذه وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر اليه   عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا
يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا   عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها   قيل انه كان يبيع الشارف
وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته

وعنه

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري   عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال تحمر قال
ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه   عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله   عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابره

والمحاقله وعن المزابنه وعن بيع الثمر حتى يبدو اصلاحها
وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقله بيع
الحنطه في سنبلها بحنطة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث
وكسب الحجام خبيث اخر الجزء الثاني

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

الخرص تقدير ما على النخل من الرطب
الوسق بفتح الواو وكسرها

فثمرتها

قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن
ابن عباس مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم

باب الشروط في البيع

عن عايشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون لهم الولا فاخبرت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون

شروطا

شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولا لمن اعتق عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا
لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك
لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا
ما في انايها

باب الربا والصرف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وفي لفظ الا يدا بيد. وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء.

وعنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر



ابو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البكري البصري

ثم اشتر به. عن ابي المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت

باب الرهن وغيره

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع. وعنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره   وعن جابر بن عبد الله قال
جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في   في كل مالم
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعه   عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في
الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها

بالمعروف



بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه   وفي لفظ غير
متاثل   وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في
سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في هبته كالعائد في قيئه   وفي لفظ فان الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه   وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في
هبته كالعائد في قيئه   عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي لفظ قال
لا تشهدني اذًا فاني لا اشهد علي جور وفي لفظ فاشهد
علي هذا غيري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر
الانصار حقلا فكنا نكري الارض علي ان لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما
الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظله بن قيس قال سالت رافع
ابن خديج عن كري الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلي الله عليه وسلم
بما علي الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كرا

كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون
فلا باس به الماذيانات الانهار الكبار والجدول
النهر الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضي النبي صلي الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له وفي
لفظ من اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث
وقال جابر انما العمري التي اجاز رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي
لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها وفي لفظ
لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر
عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه عن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم

يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم. عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين.

باب اللقطة ٥

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال
اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب

باب الوصايا

باب الوصايا ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده. زاد مسلم قال ابن عمر ما
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا وعندي وصيتي. عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله

الا آخرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى
الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير

باب الفرائض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر.
وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن

زيد

زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في
دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث
سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا
بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة
على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة
وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء   عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا لكني انام واصوم وافطر واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني   عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا   عن ام حبيبة بنت ابي سفين
انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفين فقال اوتحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير
اختي

اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت
فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا
لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة   الحيبة الحالة بكسر الحاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
بهاييات

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق   عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعه
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه   عن ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت   عن عايشه رضي الله عنها
قالت جات امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق

ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد
بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه
ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم   عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال من السنه اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم   عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا   عن عقبه
ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار

يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم
من ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول
الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته
امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال هل عندك من شي تصدقها فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها
جلست ولا ازار لك فالتمس شيا قال ما اجد قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله

بص

صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله
تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة

مهيم معناه ما امرك
الردع اثر الزعفران
والنواة خمسة دراهم

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراة له وهي
حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها

التي طلقها فيها   وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ عن فاطمه بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب   وفي روايه
طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وفي
لفظ ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي
اسامه بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله

فيه

فيه خيرا واغتبطت
باب العدة ٥
عن سبيعه الاسلميه رضي الله عنها انها كانت تحت سعد
ابن خوله وهو في بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا
فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
لها ما لي اراك متجمله لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما
قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي
قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت

زوجها

وان كانت في دمها غير انه لا يقربها الزوج حتى تطهر
عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت
بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحميم القرابة
عن ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد
عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد

اشتكت

اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او
طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول
الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل
الله عز وجل هولا الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه
لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاثا   وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال

ثم دعاها



يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو
ابعد لك منها   وعنه ان رجلا رمى امراته وانتفى
من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز
وجل ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين   عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال
وهذا عسى ان يكون نزعه عرق   عن عايشة رضي
الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة

[illegible]

الاورق بين السواد والغبرة

في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان
مجزز قائفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم

فانه

فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن
ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا
كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولاده   وعنها قالت ان
افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت
والله لا آذن له حتي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراه
ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته
قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروه فبذلك
كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعه ما يحرم من
النسب   وفي لفظ استاذن علي افلح فلم آذن له فقال
اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق افلح ايذني له   وعنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشه

من

من هذا قلت اخي من الرضاعه فقال يا عايشه انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة   عن عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب فجات امراه سودا فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت
ان قد ارضعتكما   عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فاتبعتهم
ابنه حمزه تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال
لفاطمه دونك ابنه عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنه عمي وقال جعفر
ابنه عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنه اخي فقضي بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزله الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي

وقال لزيد انت اخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعه وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما يقضى بين الناس يوم القيامه في الدماء وعن سهل بن ابي
حثمه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود الي
خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتي محيصه الي عبد الله بن
سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصه ومحيصه ابنا مسعود
الي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم

فقال

فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ
بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده
كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمايه
من ابل الصدقه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جاريه
وجد راسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان
فلان حتى ذكر يهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين

ولمسلم والنسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا قتل
جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها عن ابي هريره رضي الله عنه قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث
بقتيل كان لهم في الجاهليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن يقال
له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال
يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا

فقال

املاص المراه اذا القت الجنين ميتا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر عن
عمر بن الخطاب انه استشار الناس في املاص المراه فقال
المغيره شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
او امة فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليده وقضى
بدية المراه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل
ابن النابغه الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله عنه

أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك

عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع وأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم

اسمه يسار

فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله أخرجه الجماعة

كتاب الحدود ٥

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت

اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد
يا انيس لرجل من اسلم الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها
قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت العسيف الاجير وعنه عنهما قالا
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامه اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثه او الرابعه والضفير الحبل وعن
ابي هريره قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله

اني

١٤٣

اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن
سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجاره هرب فادركناه بالحره فرجمناه
الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمره وعبد الله
ابن عباس وابو سعيد الخدري وبريده بن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاووا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراه منهم ورجلا
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في

والله اعلم

النوراه في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها
فوضع احدهم يده على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ايه
الرجم قالوا صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما فرايت الرجل يحني على المراه يقيها الحجارة الرجل
الذي وضع يده على ايه الرجم عبد الله بن صوريا عن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه وفي لفظ ثمنه ثلثة دراهم

وعن

وعن عايشه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وعن عايشه رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزوميه
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامه بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو
ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ
قالت كانت امراه تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر عن ابي برده هاني
ابن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشره اسواط الا في حد من
حدود الله

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن
غير مساله اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير عن

ابي

١٢٥

ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم ومن كان فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي روايه
قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثرا اثرا يعني حاكيا
عن غيري انه حلف بها عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم
يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحده نصف انسان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم
يحنث وكان دركا لحاجته قوله قبل له قل ان
شا الله يعني قال له الملك عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه عن الاشعث
ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
عن ثابت بن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله صلى الله

عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا
فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة
وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المومن
كقتله وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر
بها لم يزده الله الا قلة

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية
يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي

الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
استفتى سعد بن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها عن كعب بن مالك رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب القضاء

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن عايشه رضي الله

عنها قالت دخلت هند بنت عتبه امراة ابي سفين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين
رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بنيّ الا ما
اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك عن ام سلمه رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبه خصم بباب حجرته
فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر مثلكم وانما ياتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق
فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها
او ليذرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له
الى ابنه عبيد الله بن ابي بكره وهو قاض بسجستان ان لا
تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وفي روايه لا تقضين حكم بين اثنين وهو غضبان عن
ابي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلي يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهاده الزور فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين علي المدعي عليه

كتاب الاطعمه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول واهوي النعمان باصبعه الي اذنيه ان
الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن

كثير

كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول
الحمي يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمي الا وان حمي الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعي القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها
وبعث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بوركيها وفخذيها
فقبله لغبوا اعيوا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
وفي روايه ونحن بالمدينه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش

يعني أنتنا

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور
لا تطعموا من لحوم الحمر شيا عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته

فاكلته

١٤٩

فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحنوذ المشوي
بالرضف وهي الحجارة المحماة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
الجراد ٢ عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي
موسى رضي الله عنه فدعا بمائدة عليها لحم دجاج فدخل
رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ فقال
له هلم فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في آنيتهم وفي ارض اصيد بقوسي وبكلبي

وفي رواية
وهو يأكله
معنا صح

الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت
يعني من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته
فكل عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي
واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان
قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله
وان اصابه بعرض فلا تاكله وحديث الشعبي عن
عدي نحوه وفيه الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف
ان

ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه
اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله
فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما
او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا
كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان

صاحب جرش   عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب
الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في
القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال
ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة   اوابد التي قد توحشت ونفرت
من الانس يقال ابدت تأبد وتأبد ابودا

باب الاضاحي

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما   الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد
وبياض

كتاب الاشربة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس فانه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الجد
والكلالة وابواب من ابواب الربا   عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال كل شراب

اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها

كتاب اللباس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة وعن حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ما رأيت من ذي لمة في حلة

روى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وعن القسي وعن القراءة في الركوع

حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم والمقسم ونصر
المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن
خواتيم او عن تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه
فصنع الناس كذلك ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ

وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم باليمنى ويلبس نعل اليمنى قبل اليسرى
ويخلع اليسرى قبل اليمنى

جعله في يده اليمنى . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع

كتاب الجهاد ○

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم العدو
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى اذا مالت الشمس قام
فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم . عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها . عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي
وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى
مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة
او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة . وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة
وكلمه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك . عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او
غربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها
ثلاثا وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل
الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى
نجد

نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر
بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين
يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه
ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام رضي الله عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل

ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
قال سفين من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا عن ابي

موسى

موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي
غير مشقوق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمان

بن عبيسة أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه

فابتاعه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه

آخر كتاب العمدة في الأحكام عن خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة

والسلام جمع الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور

المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته والحمد لله وحده وصلى الله

على محمد وآله وصحبه وسلم كتبها محمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي

ووافق الفراغ منها في العشر الأوسط من شهر ربيع الآخر سنة خمس

وثلاثين وسبعمائة بمدرسة دمشق داخل الباب الصغير بالقرب

من دار الصاحب وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٥٥ - [illegible]

قال الحافظ عبد الغني

قرأت [illegible] الكتاب الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي

في [illegible] آخرها يوم الخميس ثالث رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة [illegible] عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

[illegible] على مولانا الإمام الحافظ عبد الغني [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] المقدسي [illegible] في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سادس عشر [illegible] أربع وسبعين

[illegible] يوسف [illegible] عثمان [illegible] محمد بن محمد بن عبد [illegible]

[illegible] على نسخة صحيحة عليها [illegible]



